

هي لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. سُمِّيَتْ

قوله: (هي لغة: الدعاء) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وإنما عُدِّيَ بـ «على»؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِنزَالِ، أَي: أَنْزَلَ رَحْمَتَكَ عَلَيْهِمْ.

قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرَّبتُ مرتجلاً يا ربَّ جنبِ أبي الأوصابِ والوجعَا  
عليك مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتمضي يوماً فإنَّ لجنبِ المرءِ مُضْطَجَعًا<sup>(٢)</sup>

(أقوالٌ) وهي القراءة، والتسبيح، والتحميد، والتسميع، وسؤالُ المغفرة، والتَّشَهُدُ. لا يقال: التعريفُ غيرُ جامعٍ؛ لعدمِ شموله لصلاةِ الأخرسِ؛ لأنَّه لا قولَ فيها، لأنَّنا نقول: المقدَّرُ كالموجود، فهي مشتملةٌ على الأقوالِ المقدَّرة، أو أنَّ التعريفَ باعتبارِ الغالبِ، فلا يردُّ أيضاً صلاةُ الجنابة.

(وأفعالٌ إلخ) وهي القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك، ولا تردُّ صلاةُ المريضِ العاجزِ عن القيامِ والقعودِ، إذ قيل: يومئُ بظرفه؛ لأنَّ هذا حدُّ لها بحسبِ الأصلِ، أو يقال: إنَّ الأفعالَ المستحضرةً بالقلبِ كالموجودة. ح. ف. (مخصوصة) قال في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٣١): (١٠٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) البيتان للأعشى، وهما في «ديوانه» ص ١٠٥-١٠٦.

الهداية صلاة؛ لاشتغالها على الدعاء. مشتقة<sup>(١)</sup> من الصَّلَوَيْنِ، تثنية صَلا، كعَصَا، وهما عِرْقَانِ من جَانِبِي الذَّنْبِ، أو عَظْمَانِ يَنْحِنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>.

الفتح «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: «معلومة» بدل: «مخصوصة». كتب عليها ح ف: في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: «مخصوصة»، بدل: «معلومة»، وهي أولى.

(لاشتغالها على الدعاء) من اشتغال الكل على البعض، فلا يَرِدُ أَنَّهَا كُلُّهَا دَعَاءً، وَتُظَلِّقُ أَيْضاً لُغَةً عَلَى الرَّحْمَةِ، وَعَلَى اللَّزُومِ، وَعَلَى التَّبَعِيَّةِ، وَعَلَى الإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ تَقَرُّباً. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْخُودَةٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَنْبِيهَاتِهِ»، وَهِيَ مَصْدَرُ صَلَّى يَصَلِّي، وَأَلْفُهَا مَنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى صَلَوَاتٍ، تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، فَفُكِبَتْ أَلْفًا، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ فِي الْمَصْحَفِ بِالْوَاوِ تَفْخِيمًا. انْتَهَى. ح ف. (مشتقة من الصَّلَوَيْنِ إلخ) وقال ابن فارس<sup>(٥)</sup>: من صَلَّيْتُ الْعُودَ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، إِذَا لَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَلِينُ وَيَخْشَعُ قَلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ. وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ<sup>(٦)</sup>، بِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاوٍ، وَفِي صَلِيَتِ يَاءٍ، فَكَيْفَ يَصْخُ الْاِشْتِقَاقُ مَعَ اخْتِلَافِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْاِشْتِقَاقِ الْأَصْغَرِ التَّوَافُقُ فِي الْحُرُوفِ؟.

وجوابه: أَنَّ الْوَاوِ وَقَعَتْ رَابِعَةً، فَفُكِبَتْ يَاءٌ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ إِذَا وَقَعَتْ الْوَاوُ رَابِعَةً، تُفْكِبُ يَاءً، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مَرَادَهُ صَلَّيْتُ الْمَخْفَفَ، تَقُولُ: صَلَّيْتُ اللَّحْمَ صَلِّيًّا، إِذَا شَوَيْتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ فَارِسٍ الْمَضْعَفَ.

(١) في الأصل (م): «مشقة».

(٢) «المطلع» ص ٤٦ .

(٣) ٣٩/١ .

(٤) ٤٠١/١ .

(٥) «مجل اللغة» (صلي).

(٦) في «تحرير ألفاظ التنبيه» ٤٩/١ .

قال ابن الأعرابي: صَلَّى العَصَا تَصْلِيَةً، أَدْرَتْهَا<sup>(١)</sup> عَلَى النَّارِ لِتَقْرَمَهَا.  
وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمُصَلِّي، في السابق من خيل.  
والأصلُ في وجوبها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

[البينة: ٥].

وَالسُّنَّةُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا». مَثَّقَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>. وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

«فائدة»: وَحِكْمَةُ اخْتِصَاصِ الْخَمْسِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْدَؤا لَهُ حِكْمًا، مِنْ أَحْسَنِهَا<sup>(٣)</sup>: تَذَكُّرُ الْإِنْسَانِ بِهَا نَشَاتِهِ، إِذْ وُلِدَتْهُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَنْشُؤُهُ كَارْتِفَاعِهَا، وَشِبَاهُ كَوْفُوفِهَا عِنْدَ الْاسْتِوَاءِ، وَكِهَوْلَتِهِ كَمِيلِهَا، وَشِيوْخَتِهِ كَقُرْبِهَا لِلْغُرُوبِ، وَمَوْتُهُ كَغُرُوبِهَا، وَيَزَادُ عَلَيْهِ: وَفَنَاءُ جَسَدِهِ كَانْمَحَاقِ أَثَرِهَا، وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، فَوَجِبَتْ الْعِشَاءُ حِينَئِذٍ تَذَكِيرًا لِذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ كَمَالَهُ فِي الْبَطْنِ، وَتَهْيِئَتُهُ لِلْخُرُوجِ، كَطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ مَقْدَمَةٌ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ، الْمَشْبُوبِ بِالْوِلَادَةِ، فَوَجِبَ الصَّبْحُ حِينَئِذٍ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَكَانَ حِكْمَةُ [كُونَ] الصَّبْحِ رَكَعَتَيْنِ بَقَاءَ كَسَلِ النَّوْمِ، وَالْعَصْرَيْنِ أَرْبَعًا تَوْفُّرَ النَّشَاطِ عِنْدَهُمَا بِمَعَانَاةِ الْأَسْبَابِ، وَالْمَغْرِبِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْرَدَتْهَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَهْدِيبِ اللَّغَةِ» ٢٣٨/١٢.

(٢) «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ (٨)، وَ«صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (١٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٠١٥).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ فِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَاكِ» لِلرَّمْلِيِّ ١/٣٦١ كَالثَّلَاثِي: وَحِكْمَةُ اخْتِصَاصِ الْخَمْسِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَعَبُّدٌ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْدَى غَيْرِهِمْ لَهُ حِكْمًا مِنْ أَحْسَنِهَا... إلخ.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ.....

وَفُرِضَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>. وَهِيَ آكُذُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ  
بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

(تَجِبُ) الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (عَلَى كُلِّ) مُسْلِمٍ.....

ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا بَتْرَاءُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَتْرِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَأُنْحَقَّتِ  
الْعِشَاءُ بِالْعَصْرَيْنِ؛ لِئِنْجَبَرَ نَقْضُ اللَّيْلِ عَنِ النَّهَارِ، إِذْ فِيهِ فَرَضَانِ، وَفِي النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ؛ لِكَوْنِ  
النَّفْسِ عَلَى الْحَرَكَةِ فِيهِ أَقْوَى.

«تَنْبِيهِ»: وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾ إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ [الرُّومُ: ١٧-١٨]، أَي: سَبِّحُوا اللَّهَ، بِمَعْنَى: صَلُّوا، ﴿وَحِينَ تَسُوتُ﴾ أَي: تَدْخُلُونَ فِي  
الْمَسَاءِ، وَفِي صَلَاتَانِ، الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ أَي: تَدْخُلُونَ فِي الصَّبَاحِ، وَفِيهِ  
صَلَاةُ الصَّبْحِ، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعْتِرَاضٌ، وَمَعْنَاهُ: يَحْمَدُهُ أَهْلُهُمَا.  
﴿وَعَشِيًّا﴾ عَطْفٌ عَلَى «حِينَ»، وَفِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ. ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ تَدْخُلُونَ فِي الظَّهِيرَةِ،  
وَفِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ. مِنْ «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ».

(بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ) وَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَسْنَةً، وَقِيلَ: بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا،  
وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَالْمَصْنُوفُ عَلَى «الْمُنْتَهَى»<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنِ أَهْلِ  
السِّيَرِ.

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَوْ خُنْثَى، أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَبْعُوضٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَوْ صَاحِبِ  
بِمَعْنَى أَنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِهَا فِي كُفْرِهِ، وَلَا بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ

(١) ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّفَا» ١/١٩٤ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِعَامٍ وَنِصْفٍ، وَقَالَ:  
وَقِيلَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ لِخَمْسِ قَبْلِ الْهَجْرَةِ. وَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِعَامٍ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لِخَمْسِ. اهـ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ«حَاشِيَةُ الْجَبْرِيمِيِّ» ١/١٥٢، وَفِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ ١/٣٦٢: «بِتِيرَاهِ». وَمَا  
سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٣) «الْإِقْنَاعُ» ١/١١٣، وَ«شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ١/٢٤٧.

وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَالُ كُفْرِهِ، لَوْجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ يُقْتَضِي وَجُوبَ الْقِضَاءِ، وَاللَّازِمُ مُتَتَفٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ [الآية ٣٨ من سورة الأنفال]، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ، وَتَجِبَ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا حَكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَضَى مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَدِّهِ، لَا زَمَنَهَا، وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْقِضَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ. انتهى. ح ف مع زيادة.

(مكَلَّف) وهو البالغ العاقل، فلا تجب على مجنون لا يُفِيق، فلا يقضيها بعد، ولا على صغير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>. ولأنها عبادة بدنية فلم تلزم غير البالغ، ولأن المجنون غير مخاطب؛ لعدم آلة الخطاب، وهي العقل.

قال الدنوشري: والأبله، قال في «المختار»<sup>(٢)</sup>: رجلٌ أبلهٌ بَيَّنَّ الْبِلَاهَةَ وَالْبَلْهَ، وَهُوَ الَّذِي غَلِبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ، وَبَابُهُ: طَرِبَ وَسَلِمَ، وَتَبَلَّه أَيْضًا، وَالْمَرَأَةُ بِلَهَاءُ. وفي الحديث: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ»<sup>(٣)</sup>. يعني: البُلْهُ في أمر الدنيا؛ لِقَلَّةِ اهْتِمَائِهِمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ.

(١) «مسند» أحمد (٩٤٠)، و«سنن» الترمذي (١٤٢٣)، و«سنن» أبي داود (٤٤٠١). وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي بن أبي طالب ؓ، وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مادة (بله).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٦) من حديث جابر ؓ. قال ابن عدي: وهذا باطلٌ بهذا الإسناد. اهـ وقال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. وأخرجه البزار (١٩٨٣ - كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ١١٦٠/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٩) و(٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧) و(١٣٦٨) من حديث أنس ؓ. قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٩/٨: رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وروايته عن عقيل وجادة.

غير حائضٍ ونفساء.

فيقضي نائماً ومغمى عليه ونحوه.....

(غير حائضٍ ونفساء) فلا تجبُ عليهما.

ولو لم يبلغ المسلم المكلف الشرع، أو كان نائماً أو مُغَطَّى عقله بإغماءٍ (فيقضي نائماً ومغمى عليه ونحوه).....

قال بعضهم: الظاهر أن هذا المعنى غير مرادٍ هنا، وإنما المرادُ بالأبله من يَغْلِبُ عليه التفتُّل، وعدمُ المعرفة.

(غير حائضٍ ونفساء) مستثنى ممن تجبُ عليه الصلاة، فلا تجبُ عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كُتِّبَ نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

ولو كانت واجبةً في تلك الحالة لأمرنَ بقضائِها، كما أمرنَ بقضاءِ الصوم. ح ف. (ولو لم يبلغ المسلم المكلف الشرع) كمن أسلمَ بدارِ الحرب، أو نشأً ببادية بعيدة عن الإسلام مسلماً، مع عدم من يتعلم منه، ولم يعلم بوجوبها، فيقضئها إذا علم. إن قلت: إذا لم يبلغه الشرع كيف يُحكَّم عليه بأنه مسلم؟ أجيب: بأن المراد منه تفصيل الأحكام المكلف بها، وإلا، فالإسلام من جملة الشرع. تأمل.

(أو كان نائماً) أي: فيجبُ عليه القضاء إذا استيقظ. ح ف. (أو مُغَطَّى عقله بإغماءٍ) أي: فيقضي إذا أفاق، والفرق بينه وبين المجنون، أن الجنون تطول مدته بخلاف الإغماء، ولأنه دون الجنون في تغطية العقل.

وقال مالك والشافعي: لا يلزمه إلا أن يُفَيَّقَ في جزءٍ من وقتها<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات، لم يقض شيئاً، وإلا، قضى الجميع<sup>(٣)</sup>. ح ف.

(١) سلف ٤٩٧/١ .

(٢) «الأم» ٦٠/١ ، و«المدونة الكبرى» ٩٣/١ .

(٣) «فتح القدير» ٣٧٩/١ .

الهداية كمغطى عقله بشرِبِ دواءٍ، وسكران ولو مكرهاً (أفاق)<sup>(١)</sup> كلُّ منهم، ما مضى عليه من الصَّلواتِ زَمَنَ ذلك؛ لحديث: «من نام عن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مُسلم<sup>(٢)</sup>.

وَعُثِيَ عَلَى عَمَارٍ ۞ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ<sup>(٣)</sup>.  
وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

الفتح (بشربِ دواءٍ) الشربُ بضمِّ الشين، وهو أشهرُها، وبفتحها، وهو القياس، وبكسرِها، وهو قليلٌ، وقُرئَ بالثلاثِ قوله تعالى: ﴿فَسَرُّبُونَ شَرْبَ الْمَيْمِرِ﴾<sup>(٤)</sup> [الواقعة: ٥٥]. والدَّواءُ، بفتح الدال ممدوداً، وكسرُها لغةٌ فيه، حكاهما الجوهري<sup>(٥)</sup>، وفي «القاموس»<sup>(٦)</sup>: مثلثةٌ، وهو ما يَتَنَاوَلُ لِلْمَدَاوَاةِ. وبالْقَصْرِ: المرضُ.

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا قَيْدَهُ الشَّارِحُ<sup>(٧)</sup> بِشَرْبِهِ. وكذا أَكَلُهُ، وهو ظاهرُ «التنقيح». ح ف. (طراً مُتَّصِلًا بِهِ) أي: يقضي الصلاة من<sup>(٨)</sup> طراً جنونُهُ<sup>(٩)</sup> على السكرِ متصلًا بشربِ

(١) في (ح): «قضى».

(٢) في «صحيحه» (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ۞.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٩٢/٤ (٢٣٣٤) و(٢٣٣٥) عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر ۞، ولم نغف لها على ترجمة. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦٨/٢، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي ٣٨٨/١ أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: وسنده ضعيف.

(٤) قرأ بالرفع نافع وعاصم وحمزة، وقرأ بالفتح ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي. «السبعة» ص ٦٢٣. وقرأ بالكسر مجاهد وأبو عثمان النهدي كما ذكر ذلك أبو حيان في «البحر المحيظ» ٢١٠/٨، والقراءة بالكسر شاذة.

(٥) في «الصحاح» (دوي).

(٦) مادة (دوي).

(٧) «الشرح الكبير» ٨/٣.

(٨-٨) في الأصل طمس بمقدار كلمتين، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وينظر «الفروع» ٤٠٩/١.

ولا تصحُّ من مجنونٍ ولا كافرٍ، .....

(ولا تصحُّ) صلاةً (من مجنونٍ) وغيرٍ مميّزٍ؛ لأنَّه لا يعقلُ النيَّةَ.

(ولا) تصحُّ من (كافرٍ) لعدمِ صحَّةِ نيَّتهِ، ولا تجبُ عليه، بمعنى أنَّه لا يلزمه القضاء إذا أسلم،<sup>(١)</sup> لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة<sup>(٢)</sup>، ويُعاقبُ عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً.

المحرَّم؛ تغليظاً عليه، وفيه احتمال: لا يلزمه قضاء زمنِ جنونه الذي طرأ مُتَّصِلاً بسكِّره؛ لكونه صارَ غيرَ مكلفٍ، والمذهب الأوَّل. دنوشري.

(ولا تصحُّ صلاةً من مجنونٍ) ولا تجبُ عليه.

قال ابن عادل: المجنونُ: الذي أَلَمَّتْ به الجنُّ، سُموا بذلك لاستارهم. يقال: مجنونٌ، ومعنونٌ، ومهروعٌ، ومخنوقٌ، ومعتوهٌ، وممسوسٌ؛ لأنَّ المجنونَ ليسَ من أهلِ التكليف، أشبهَ الطفلَ، ولأنَّ من شرطِ صحَّتها النيَّةُ، وهي لا تصحُّ من مجنونٍ، ويُسْتثنى من ذلك ما لو طرأ الجنونُ على الرَّدَّةِ، واتَّصلَ بها، فإنَّه يجبُ عليه قضاءُ أيَّامِ الجنونِ الواقعةِ في الرَّدَّةِ؛ لأنَّ إسقاطَ القضاءِ عن المجنونِ رخصةٌ، والمرتدُّ ليسَ من أهلِها، ولو ضُرِبَ رأسُه فَجَنَّ، لم يجبُ عليه القضاءُ، على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الثانية بعد المئة<sup>(٣)</sup>.

وفي «المستوعب»: لا تجبُ الصلاةُ على الأبله الذي لا يعقلُ، ولا يفيقُ، وقال في الصوم: لا يجبُ على المجنونِ ولا على الأبله اللَّذينِ لا يُفَيِّقانِ. قال في «الفروع»: وجَزَمَ به بعضهم<sup>(٣)</sup>. دنوشري مع زيادة.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «قواعد» ابن رجب ص ٢٣٠.

(٣) والذي نقله ابن مفلح - «في الفروع» ١/ ٤١٠ - الجزمَ به عن بعضهم، هو أنه إن زال عقله بغير جنونٍ، لم يسقط القضاء، والله أعلم.

وإن صَلَّى أو أَدَّنَ، فمسلم حُكماً، . . . . . العمدة

الهداية (وإن صَلَّى) الكافرُ على اختلاف أنواعه في دار إسلامٍ أو حربٍ جَمَاعَةً، أو مُنْفَرِدًا بمسجدٍ أو غيره، فمسلمٌ حُكماً. (أو أَدَّنَ) الكافرُ ولو في غير وقته (فمسلمٌ حُكماً) أي: ظاهراً، فلو ماتَ عَقِبَ ذلك، فَتَرَكْتُهُ لأقاربه المسلمين، وَتُعَسَّلَ، ويصَلَّى عليه، وَيُدْفَنُ بمقابرنا. وإن أَرَادَ البقاءَ على الكفر، وقال: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ. لم يُقْبَل.

الفتح (على اختلاف أنواعه) أصلياً كانَ أو مرتدّاً، في أيِّ حالٍ أو محلٍّ، بدارِ الإسلامِ أو دارِ الكفرِ، في جماعةٍ أو فرادى، بمسجدٍ أو خارجهُ.

(فمسلمٌ حُكماً) أي: حُكِمَ بإسلامه في الظاهر قهراً عليه بصلاته أو أذانه، بمعنى أنه لو ماتَ بعدَ الصلاةِ، أو الأذانِ، قُضِيَ بتركه لأقاربه المسلمين.

وإذا قال من صَلَّى أو أَدَّنَ - ولو في غير وقته - : هو كافرٌ، وإنَّما صَلَّى مستهزئاً، أو متلاعباً، وأرادَ البقاءَ على الكفرِ، فهو مرتدٌ، فلو ادَّعى أَنَّهُ كانَ متلاعباً أو مستهزئاً، لم يُقْبَلِ منه. ذكره في «عيون المسائل» و«منتهى الغاية» وغيرهما، وكان كما لو نَطَقَ بالشهادتين طانعاً.

ولا يُحَكَّمُ بإسلامه بالصلاة حتى يأتيَ بصلاةٍ يتميِّزُ بها عن صلاة الكفار، من استقبالِ قبلتنا، والركوعِ، والسجودِ، فلا يحصلُ بمجردِ القيامِ. أما كونُ الكافرِ يحكَّمُ بإسلامه [إذا] <sup>(١)</sup> صَلَّى؛ فلقوله ﷺ: «من صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فله مالنا، وعليه ما علينا» <sup>(٢)</sup>. فالظاهرُ من قوله: «وصلَّى صلاتنا» حتى يصلي ركعةً؛ لما يأتي فيمن خَلَفَ لا يُصلي صلاةً، أَنَّهُ لا يحنثُ حتَّى يصلي ركعةً، ولأنَّ الصلاةَ على هذه الهيئةِ عبادةٌ تختصُّ بشرعنا، أشبهتِ الأذانَ.

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣) بنحوه من حديث أنس بن مالك ﷺ.

..... وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِهَا .....

..... (ويؤمر صغيراً بها) أي: بالصلاة، .....

وفي حجّه وصومه قاصداً رمضان، وزكاته ماله، وقيل: وبقية الشرائع والأفعال المختصة بنا، كجنازة، وسجدة تلاوة: وجهان، أصحهما: لا. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله، وحجّه، ولا بصومه قاصداً رمضان.

«تنبيه»: قلت: يتعيّن أن يكون المراد بالكافر الذي يُحكّم بإسلامه إذا أذن: هو من يُنكر رسالة محمد ﷺ بالكلية، كالوثني، والمجوسي، وعُباد النار. أمّا من يعتقدُ رسالة محمد ﷺ إلى العربِ خاصّةً، فلا يُحكّم بإسلامه بمجرد الأذان، وإنّما يحكم بإسلامه حتى يشهد أن محمداً رسولُ الله ﷺ بُعث إلى العالمين كافةً، كما هو مصرّح به في باب الزكاة، أو يقول: أنا بريء من كلِّ دين يُخالِف دينَ الإسلام. مع الإتيان بالشهادتين، وإنّما يُحكّم بإسلامه بالنسبة إلى الأحكام المتفقة لا في جميع الأحكام.

قال في «المنتهى»: ولا تصحّ صلاته<sup>(٢)</sup>. أي: صلاة الذي حُكِم بإسلامه، فإنّها لا تصحّ ظاهراً، فيؤمّر بإعادتها؛ لفقد شرطها، وهو الإسلام حالة نيتها، ولعدم صحّتها من الكافر. وأمّا في الباطن، فقال في «المغني»: إن عليم أنه كان قد أسلم، ثمّ توضّأ وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإلا، فعليه الإعادة<sup>(٣)</sup>. ولا يعتدُّ بأذانه، فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لاشتراط النية فيه، وعدم صحّته من الكافر. دنوشري.

(ويؤمر صغيراً بها) لم يبلغ، ولا تجب عليه، ولا تصحّ منه حيث لم يكن مميزاً، على الصحيح من المذهب، والمراد بالصغير هنا هو من لم يبلغ، وإنّما لم تجب الصلاة على من لم يبلغ على الصحيح من المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن الصبي حتى

(١) ١١٤/١.

(٢) «منتهى الإرادات» ٣٩/١.

(٣) «المغني» ٣٧/٣.

العمدة ..... لَسْبَعِ،

الهداية ..... أي: بفعالها (لسبع).

الفتح يبلغ، والمجنون حتى يُفَيِّقَ، وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ<sup>(٢)</sup> من لم يَبْلُغْ صغيراً<sup>(٢)</sup>، فلم تجب عليه كالطفل، ولأنَّ الصغيرَ ضعيفُ العقلِ والبُنيةِ، ولا بدَّ من ضابطٍ يضبطُ الحدَّ الذي تَكْمُلُ فيه بُنيتهُ وعقله، فإنه يتزايدُ بتزايدِ<sup>(٣)</sup> خفيِّ التدرُّجِ، فلا يُعَلِّمُ بنفسه، فنَّصَبَ الشارِعُ عليه علامةً ظاهرةً، وهي البلوغُ، ولهذا تجبُ به الحدودُ، وتعلِّقُ به أحكامُ التكليفِ، ومن جُمَلِتها الصلاةُ. دنوشري.

(لسبع) وتصحُّ من مُمَيِّزٍ استكملَ سبعَ سنينَ، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن أبي الفتح في «المطلع»<sup>(٤)</sup>: هو الذي يفهم الخطابَ، ويرُدُّ الجوابَ، ولا ينضبُ بسنٍّ، بل يختلفُ باختلافِ الأفهامِ.

وصوَّبَهُ في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه.

ويشهد<sup>(٦)</sup> لِصَحَّةِ صلاةِ المميِّزِ أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بضربِ أبناءِ سبعِ سنينَ عليها<sup>(٧)</sup>، ولولا أنَّها تصحُّ منهم، لم يَأْمُرُ بضربهم عليها، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بابنِ عباسٍ، وهو صغيرٌ وأقامه عن يمينه<sup>(٨)</sup>، ولولا صحَّتْها منه، لم تنعقدِ الجماعةُ به، فعدم<sup>(٩)</sup> الوجوب لا يمنع الصَّحَّةَ، ولأنَّ له نيَّةً صحيحةً، وقصدًا صحيحاً، فأشبهه البالغُ،

(١) سلف ص ٩.

(٢-٢) في الأصل: «من يبلغ صغيراً».

(٣) في الأصل: «تزايد».

(٤) ص ٥١.

(٥) ١٩/٣.

(٦) في الأصل: «ويشترط».

(٧) سيأتي الخبر قريباً، وفيه: أن الضرب لأبناء عشر.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٩) ليست في الأصل.

وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَعَلَى وَلِيِّهِ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا.....

أي: يَلْزَمُ وَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِيَعْتَادَهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى.

(وَيُضْرَبُ) الصَّغِيرُ وَجُوبًا (عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

(و) يَجِبُ (عَلَى وَلِيِّهِ) أَي: الصَّغِيرِ (تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا) أَي: الصَّلَاةَ.....

وَعُلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَمَيِّزْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ النِّيَّةَ، وَهُوَ لَا قَضَاءَ لَهُ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. ح. ف. مع زيادة.

(أي: يَلْزَمُ وَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ) الْأَبُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالخَبَثِ، كَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ فَعَلُ مَا يَعُودُ عَلَى إِصْلَاحِ مَالِ مُوَلِّيِّهِ، وَكَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ كَفُّ مُوَلِّيِّهِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا لَزِمَ الْوَلِيَّ تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فَعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَهُ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرَةٍ، فَمِنْ مَالِ الْمَمَيِّزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمَمَيِّزَ غَيْرُ مَكْلَفٍ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى وَجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمَرَاهِقِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِنَّ الْعَشْرِ يَلْحَقُهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ كَلِحَقِ النَّسَبِ. فَالْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ؛ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَيَعْتَادَهَا إِذَا بَلَغَ، فَالتَّأْدِيبُ هَاهُنَا كَالتَّأْدِيبِ عَلَى تَعَلُّمِ الْخَطِّ وَالْقُرْآنِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ. دَنُوشَرِي.

(١) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وحسنه النووي في «الخلاصة» ٢٥٢/١.

والطهارة وما يحتاجه لدينه، كإصلاح ماله، وإن بَلَغَ في وقتها، . . . . .

الهداية (و) تعليمُه (الطهارة) بالنَّصْب، وكُفِّه عن المفاصد (و) تعليمُه (ما يحتاجه لدينه) من حَلَالٍ وحَرَامٍ وغيرهما (كإصلاح ماله) أي: كما يلزمُ الوليُّ أن يُصَلِّحَ مالَ الصَّغِيرِ بحِفْظِهِ والتَّصَرُّفِ فِيهِ بما فِيهِ حِظٌّ للصَّغِيرِ. (وإن بَلَغَ) صَغِيرٌ (فِي وَقْتِهَا) أي: الصَّلَاةِ، بأنْ تَمَّتْ مَدَّةُ بَلُوغِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا

الفتح (وإن بَلَغَ صَغِيرٌ) أي: بَلَغَ المَمِيَّزُ.

(أي: الصَّلَاةِ) المفروضة من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

(بأن تَمَّتْ مَدَّةُ بَلُوغِهِ) هذا مَجْرَدُ تَمثِيلٍ من الشارح، وإلَّا فَيُمْكِنُ أن تَصَوَّرَ بما إذا أُنزِلَ فِي الصَّلَاةِ، بأنْ فَكَّرَ مِثْلًا، فأنزَلَ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِلُوغِهِ أَيْضًا، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ. (أو بَعْدَهَا) أي: بَعْدَ أنْ صَلَّاهَا، فَلَمْ تَجْزِئْهُ عَنِ الفَرِيضَةِ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الوُجُوبِ، فَلَا تَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا. ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«البَلْغَةِ»، وَقَدَّمَ جَمَاعَةً وَجُوبَ الإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، وَالقَوَاعِدُ تَقْتَضِيهِ، كَمَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الحَجِّ.

وقوله: «فِي وَقْتِهَا» فَلَوْ خَرَجَ الوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا، فَبَلَغَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ وَقْتِ الوُجُوبِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ المَجْدُ.

وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَمَّهَا إِذَا بَلَغَ فِيهَا، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»<sup>(١)</sup>، وَحَكَى فِيهِ فِي «الإِنصَافِ»<sup>(٢)</sup> خِلافًا، وَمَشَى فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup> عَلَى الوُجُوبِ. قَالَ المَصْنُفُ عَلَيْهِ: قَدَّمَ أَبُو المَعَالِي فِي «النِّهَايَةِ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَيْدَانَ، وَقَالَ فِي «الفُرُوعِ»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ: [وَأَ حَيْثُ وَجِبَتْ، لَزِمَتْ إِتْمَامُهَا، وَإِلَّا، فَالْخِلافُ فِي التَّنْفِيلِ، أَي: إِنْ قَلْنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى ابْنِ عَشْرِ، فَبَلَغَ فِيهَا، لَزِمَتْ إِتْمَامُهَا وَإِعَادَتُهَا، وَإِنْ قَلْنَا: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ البَلُوغِ، كَمَا هُوَ المَذْهَبُ، فَبَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا،

(١) ٤١٤/١ .

(٢) ٢٢/٣ .

(٣) ١١٥/١ .

(٤) ٤١٤/١ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.....

(أَعَادَهَا) أَي: الصَّلَاةَ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ - وَسُمِّيَ بِلُغَاةٍ؛ لِبُلُوغِهِ حَدَّ التَّكْلِيفِ. وَيُعِيدُ الْبَالِغُ أَيْضًا - تَيْمُمًا، لَا وُضُوءًا وَإِسْلَامًا.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا) أَوْ بَعْضُهَا (عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ) وَهُوَ وَقْتُهَا الْمَعْلُومُ - مِمَّا يَأْتِي - فِيمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَالْوَقْتُ الْمَخْتَارُ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ،

فَوَجُوبُ إِتْمَامِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ. وَالصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي: لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ. فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، يَسْأَلُ عَنْ مَعْنَى الْإِعَادَةِ: هَلْ هِيَ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى أَصْلِ الْفِعْلِ؟ ثَانِيهَا.

(وَيُعِيدُ... تَيْمُمًا) لِلصَّلَاةِ الَّتِي بَلَغَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِتَيْمُمٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ فِي حَقِّهِ فَرِيضًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَفْلًا، وَالتَّيْمُمُ لِلنَّفْلِ لَا يُؤَدِّي بِهِ الْفَرِيضُ، فَوَجِبَتْ إِعَادَتُهَا، الصَّلَاةُ وَالتَّيْمُمُ.

(لَا وَضُوءًا) أَي: لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ وَضُوءٍ، وَلَا إِعَادَةُ غَسَلٍ لِحَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَضَّئَ وَالْمَغْتَسِلَ لِنَافِلَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً، بِخِلَافِ الْمُتَيْمِّمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ مَبِيحٌ لَا رَافِعَ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

(وَإِسْلَامًا) أَي: وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ إِسْلَامٍ؛ لِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ، وَقَدْ كَانَ إِسْلَامُهُ صَاحِبًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يَصْحُحُ نَفْلًا، فَإِذَا وُجِدَ، فَعَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ. ذَنْوُ شَرِي.

(عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ) بَأَن يُوَخَّرَهَا أَوْ بَعْضَهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، كَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا فِيمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ، كَالصَّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَيْلًا لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) «كشاف القناع» ٢٢٦/١. وما بين حاصرتين منه.

ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادراً على فعلها؛ بخلافِ ناسٍ ونحوِ نائمٍ.  
 (إلا لناوي الجَمْع) لعذرٍ يُبيحُه، كما سيأتي؛ فيباحُ له التَّأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ  
 إذا نوى جَمْعَ الأولى إليها، يصيرُ وقتاً لهما.

(أو بمشغلٍ) كذا بخطِّه بالباء. والأظهرُ اللام: أي: وإلا لمشتغلٍ (بشرطٍ لها)  
 أي: الصلاة (يحصُّله) أي: الشرط (قريباً) كانقطاعِ ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم

وقاص: إنَّما هو بإضاعةِ الوقتِ<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]. قال النخعي: الفتح  
 صلُّوا لغيرِ وقتها<sup>(٢)</sup>. اهـ. ح ف.

(ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادراً على فعلها) أي: محلُّ الحرمةِ على من وجَّبت عليه تأخيرُها  
 إلخ حال كونه ذاكرًا لها عند تأخيرها، قادراً على فعلها في وقتها المأمور بإيقاعها فيه،  
 وذلك لما روى أبو قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ في النومِ تفریطٌ، إنَّما التفریطُ في  
 اليقظة، أن تُؤخِّرَ الصلاةَ إلى أن يدخلَ وقتَ صلاةٍ أخرى». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ولأنَّه بالتأخيرِ من  
 غيرِ عُذرٍ يكونُ تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، فهو حينئذٍ عاصٍ مستحقٌّ للعقابِ، ولأنَّه لو  
 جازَ له التأخيرُ، لفاتت فائدةُ التأكيدِ.

واستثنى المصنِّف - رحمه الله تعالى - من ذلك صورتين، الأولى ذكرها بقوله: (إلا  
 لناوي الجمع) بين الصلاتين في صورة جمع التأخير، وينوي في وقت الأولى جمع التأخير؛  
 لأنَّه ﷺ كان يؤخِّر الصلاةَ الأولى في الجَمْع، ويصلِّيها في وقتِ الثانيةِ<sup>(٤)</sup>.

والصورةُ الثانيةُ أشارَ إليها بقوله: (أو بمشغلٍ بشرطٍ لها يحصُّله قريباً) كما إذا عَدِمَ  
 الماءَ للوضوء أو الغسل، أو عَدِمَ السُّترَةَ في أوَّلِ الوقتِ، بأن انقطعَ ثوبه، وليسَ عنده غيره

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٤/٦٥٩-٦٦٠ بروايات عدة.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٧٧، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) في «صحيحه» (٦٨١) في حديث طويل.

(٤) سيأتي في فصل الجمع بين الصلاتين ص ١٧٧ وما بعدها.

ومن جَحَدَ وجوبها، كَفَرَ، .....

يَفْرَغُ من خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيداً<sup>(١)</sup> عُرْفَاً، صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ. وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْتُمْ مَا لَمْ يَظَنَّ مَانِعاً كَمَوْتِ وَقْتِهِ.

(ومن جَحَدَ وجوبها) أي: الصلاة، بأن قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف (كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>.

فاشتغل بخياطته حتى خرج وقت الجواز، أو اشتغل بتحصيل الماء، فإنه لم يأت بالتأخير، وفي الأصح: ويسقط إذن بموته، كما سيأتي قريباً.

واحترز بقوله: «قريباً» عن التحصيل البعيد، كالغريان إذا أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى ليشتري منها ثوباً، ولا يصل إليها إلا بعد الوقت، وكالعاجز عن تعلم التكبير، والتشهد، ونحو ذلك، بل يصلي في الوقت على حسب حاله ولا يؤخر. دنوشري.

(في الوقت) أي: وقت الجواز، فاللام للبعد الذكرى.

(مع العزم عليه) أي: على فعلها في الوقت، فإن عزم على الترك، أثم بالإجماع، ومحل جواز التأخير مع العزم على الفعل.

(كموت) الذي به مرض شديد، وغلب على ظنه أنه سيموت في وقتها.

(وقتل) وذلك كمن وجب عليه قصاص، وأمر بقتله في وقتها، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك. مصنف<sup>(٣)</sup>.

(ومن جَحَدَ وجوبها إلخ) أي: ومن ترك الصلاة الواجبة جحوداً، مع علمه بوجوبها.

(١) أي: كان تحصيل الشرط بعيداً. «شرح منتهى الإرادات» ٢٥٢/١.

(٢) قاله ابن تميم، وتنمة كلامه: يصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. اهـ. «المبدع» ٣٠٥/١، و«كشاف القناع» ٢٢٧/١.

(٣) «كشاف القناع» ٢٢٧/١.

وكذا تاركها كسلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبه، وأبى حتى تضايق وقت الثانية  
العمدة عنها، .....

وإن ادّعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام، عُرف وجوبها ولم يُحكّم بكفره؛ لأنه  
الهداية معذور. فإن عُرف، فعرف وأصرّ، كفر.

(وكذا) يكفر (تاركها) أي: الصلاة (كسلاً) أو تهاوناً لا جُحوداً<sup>(١)</sup> بشرط أشار  
إليه بقوله<sup>(٢)</sup>: (إذا دعاه) أي: أمره (إمامٌ أو نائبه) لفعليها<sup>(٣)</sup> (وأبى) أي: امتنع من  
الهداية فعلها وأصرّ (حتى تضايق وقت) الصلاة (الثانية) المختار (عنها) أي: عن الثانية، بأن

الفتح (وإن ادّعى جهلاً) [بأن]<sup>(٤)</sup> كان جحده لوجوبها جهلاً به، كحديث عهد بالإسلام أو من  
نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، فإنه لا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإنما يكفر تاركها جهلاً  
بأن عُرف وجوب الصلاة، فعلم وأصرّ على جحوده. دنوشري.

(فإن عُرف، فعرف) مفهوم قوله: «عُرف وجوبها» (كفر)<sup>(٥)</sup> أي: صار مرتداً بجحدها  
في الحالتين المذكورتين في المتن والشرح؛ لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى، ولرسوله سيدنا  
محمد ﷺ، وإجماع الأمة، فصار كمن اعتقد حلّ الزنى، والخمر، وأكل لحم الخنزير.  
(إذا دعاه إمام إلخ) أي: فلا يكفر ولا يُقتل قبل الدعاية؛ لاحتمال أنه تركها لعذرٍ يعتدُّ  
سقوطها معه، كالمرض ونحوه، فإذا دعي إليها، تبين موجب تركها، ولأنه لا يعلم أنه مصرّ  
على تركها إلا بذلك. ح ف.

(وأبى) أن يفعلها (حتى تضايق إلخ) قال المصنّف: وإنما قيل: إذا تضايق وقت الثانية؛  
لأنه إذا ترك الأولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج وقتها، علمنا  
أنه تركها، ولا يجب قتله بها؛ لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية، وجب قتله<sup>(٥)</sup>، بمعنى أنه  
كان سبباً له.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «بفعلها».

(٣) زيادة يقتضها السياق.

(٤) من هنا تغبّر خط ناسخ المخطوط إلى نهايته.

(٥) «كشاف القناع» ١/٢٢٨.

الهداية يُدعى للظُّهر مثلاً، فيأبى حتَّى يتَصَاقِقَ وقتُ العصر المختارُ عنها، فيُحكَّمُ بكفرِه إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، زاد أحمدُ والنسائيُّ: «فمن تركها، فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

(وُستتابان) أي: جاحِذها وتاركها كسلاً، أي: تجبُّ استتابتهما (ثلاثاً) أي: ثلاثَ ليالٍ بأيَّامها، ويُضَيَّقُ عليهما في مدة الاستتابة. ويُذَعيان كلَّ وقتِ صلاةٍ إليها، فإنَّ تابا بفعلِها<sup>(٣)</sup>، .....

الفتح (وُستتابان) أي: وحيثُ وجبَ القتلُ على جاحِدٍ وجوبِ الصلاة، أو على تاركها تهاوناً أو كسلاً، فإنَّهما يُستتابان. وثنى الضميرُ؛ لأنَّ التركَ بالجحودِ قِسْمٌ، وبالتهاونِ أو الكسلِ قِسْمٌ؛ لأنَّ حكمهما واحدٌ. ح ف.

(فإنَّ تابا بفعلِها) زمنَ الاستتابة. نقلَ صالح: توبته أن يصلي. وصوِّبه الشيخُ تقيُّ الدين؛ لأنَّ كفرَه بالامتناعِ، كإبليس<sup>(٤)</sup>. لكنَّ لا بدَّ مع الفعلِ من الإقرارِ بالوجوبِ في حقِّ من تركها جُحوداً، كما يعلمُ ممَّا سيأتي في بابِ الرُّدَّةِ.

وإنَّ أجابَ إلى فعلِ الصلاة، تُرك، وأمرَ بها، فإنَّ قال: أصلي في منزلي. وكلت إلى أمانته، ولم يُجَبَّرَ على فعلِها بمشهدٍ من الناس. ذكره في «الأحكام السلطانية»<sup>(٥)</sup>. قلت: ولعلَّه مخصوصٌ بما إذا غَلَبَ على الظنُّ أنَّه يفعلُها.

ولا تبطلُ عباداته التي فعلها قبلَ ردِّته بها من صومٍ وصلاةٍ وحجٍّ وغيرِ ذلك، ولا تبطلُ استطاعةً على الحجِّ بها، وإذا رجَعَ إلى الإسلام، لا يجبُ عليه قضاء ما تركه مدَّةً امتناعه، كغيره من المرتدِّين.

(١) في «صحيحه» (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، و«سنن» النسائي ٢٣١/١، وهو عند الترمذي (٢٦٢١).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي مع إقرار جاحد. شيخنا عثمان [في حاشيته على «منتهى الإرادات» ١/١٣٨].»

(٤) «الاختيارات الفقهية» ص ٥٠.

(٥) ص ٢٦١.

الفتح

قال في «الإقناع»: ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردِّه، ويلزمه<sup>(١)</sup> قضاء ما ترك قبلها. دنوشي.

(وَأَلَّا، ضُرِبَتْ عَنْقُهُمَا) أي: وإن لم يتوبا بفعلها، ضُرِبَتْ عَنْقُهُمَا بالسيف؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. أي: أحسنوا الهيئة من القتل. وقال القاضي: يُضْرَبُ أَوَّلًا لعله يتوب، ثم يقتل.

وهل يقتل حدًا أو كفرًا؟ على روايتين، أشهرهما: أنه يُقْتَلُ كفرًا، وهي ظاهر المذهب. واختارها الأكثر؛ لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا، فقد خرج من الملة». رواه الطبراني بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ولأنه يدخلُ بفعلها في الإيمان، ويخرجُ بتركها منه، كالشهادتين، فعلى هذه الرواية

(١) في الأصل: «ولا يلزمه»، والتصويب من «الإقناع» ٢٩٨/٤، لكن قال الحجاوي أيضاً في كتاب الصلاة ١١٦/١: «ومن راجع الإسلام، قضى صلاته مدة امتناعه. اهـ. والأول هو الصحيح من المذهب، كما قاله المرادوي في «الإنصاف» ١١/٣.

(٢) في «صحيحه» (١٩٥٥)، وهو عند أحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ؓ.

(٣) لم نقف عليه في مطبوع «المعاجم» الثلاثة للطبراني، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٢٢) من حديث عبادة بن الصامت، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٢/١-٤٣٣، والهيشمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/٤.

قال المنذري: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما. وقال الهيشمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٩/١-٤٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧) و(٥٨٠) و(٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨١). قال الهيشمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/١: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجال رجال الصحيح.

والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه.

حكمه حكم الكفار، من أنه لا يُغسل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وذكر الآجري: مَنْ قُتِلَ مرتدًا، ترك بمكانه، ولا يُدفن، ولا كرامة، وتبين منه زوجته قبل الدخول، وكذا بعده إن لم يتب، ويصلي<sup>(١)</sup> في الأشهر.

والرواية الثانية: يُقتل حدًا. قدّمها في «المحرر»، وابن تميم، واختارها ابن بطّة، وذكر أنها المذهب. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهي أصوب القولين. وجزم بها في «الوجيز» للعمومات، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «أسعدُ الناس شفاعتي من قال: لا إله إلا الله. مخلصاً من قلبه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وقال: «إني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله تعالى - من مات لا يشرك بالله شيئاً». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وأجيب عمّا تقدّم بأنه يُحمّل على كفر النعمة، أو على معنى قارب الكفر، فعلى هذه الرواية حكمه كأهل الكبائر، فتعكس الأحكام السابقة؛ لأنه مسلمٌ. دنوشري.

(وكذا ترك ركن) أي: وكترك الصلاة جحوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً، ترك ركن منها، أو شرط لها، حيث كان التارك (يعتقد وجوبه) أي: وجوب الإتيان به، ظاهره: ولو لم يكن مُجمِعاً عليه، كالحنبلي إذا ترك الطمأنينة، أو الاعتدال، أو صلى بالنجاسة التي لا يُعفى عنها، وسيأتي في باب الردّة أنه لا يكفر إلا بترك ركن، أو شرط للصلاة، مُجمِع عليه، تهاوناً، والمذهب ما في الردّة، وهو اختيار الموفق<sup>(٥)</sup>، ومن تابعه، قال في

(١) كذا في الأصل و«المبدع» ٣٠٧/١، ولعله: ولا يصلى عليه. ينظر «الإنصاف» ٤٠/٣-٤١.

(٢) ٣٥٩/٣.

(٣) في «صحيحه» (٩٩)، وهو عند أحمد (٨٨٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) في «صحيحه» (١٩٩): (٣٣٨)، وهو عند أحمد (٩٥٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «المغني» ٣٥٩/٣.

وتنبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يُصلي. ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته. قاله<sup>(١)</sup> الشيخ تقي الدين. ولا يكفّرُ بترك غيرها من زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ غيرَ جاحِدٍ لوجوبه.

### فصل في الأذان والإقامة

(والأذان) لغة: الإعلام. وشرعاً: إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ،.....

الفتح

«الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وهو أظهر. والله أعلم.

(ولا يكفّرُ بترك غيرها.. إلخ) أي: ولا يكفّرُ بترك شيءٍ من العباداتِ تهاوناً غيرِ الصلاةِ، فلا يكفّرُ بترك زكاةٍ بخلاً، ولا بتركِ صومٍ، وحجٍّ يحرمُ تأخيرهُ تهاوناً؛ لقول عبد الله بن شقيق<sup>(٣)</sup>: لم يكن أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمالِ تركهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ<sup>(٤)</sup>.

ويقتلُ فيهنَّ حدًّا، لما يأتي في أبوابها، ولا يُقتلُ بتركِ صلاةٍ فائتةٍ، ولا بتركِ كفارةٍ ونذرٍ؛ للاختلافِ في وجوبها فوراً. «إقناع» و«شرحه» للمصنّف<sup>(٥)</sup>.

(والأذان لغة: الإعلام) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]. أي: إعلامٌ، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: أغلِمهُم بالحجِّ، ويقال: أذَّنَ بالشيءِ يؤدُّنُ أذاناً وتأذِيناً وأذِيناً، على وزنِ رغيِف، إذا علِمَ به. وهو اسمٌ وُضِعَ موضعَ

(١) في (م): «قال». وكلام الشيخ في «الاختيارات الفقهية» ص ٥٠.

(٢) ١١٦/١.

(٣) هو: عبد الله بن شقيق العُقيلي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم. توفي بعد المئة. «تهذيب التهذيب».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح النووي إسناده في «الخلاصة» ١/٢٤٥.

(٥) «الإقناع» ١/١١٦، و«كشاف القناع» ١/٢٢٩.

أو قرينه لفجر<sup>(١)</sup> بذكرٍ مخصوص .

(والإقامة) لغة: مصدرُ أقام. وشرعاً: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ بذكرٍ مخصوص<sup>(٢)</sup>.

وهما (فرضاً كفايةً) لحديث<sup>(٣)</sup>: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. والأمرُ يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعاً:

المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع، كأنه يُلقِي في آذانِ الناسِ بصوتهِ ما إذا سمعوه، أَعْلِمُوا أَنَّهُمْ نُدَبُوا لذلك. دنوشري.

قال الشارح<sup>(٥)</sup>: اختلف في السنّة التي شرع فيها الأذان، رجّح الحافظ ابنُ حجرٍ كونه في السنّة الأولى من الهجرة<sup>(٦)</sup>.

(أو قرينه) أي: قرب الوقت. (لفجرٍ) فقط.

(لغة: مصدرُ أقام) فكانَ المؤدّن إذا أتى بالفاظِ الإقامة، أقامَ القاعدين، وأزالَهُم عن قعودِهِم. وحقيقتُها إقامةُ القاعد.

(وهما فرضاً كفايةً) على المذهب، وفرضُ الكفاية واجبٌ على الجميع، ويسقطُ بفعلٍ من يكفي، ويجبُ عيناً على من ظنَّ أنَّ غيرهً لا يقومُ به، وإنَّ فعلَهُ الجميعُ كان فرضاً في حقِّهم. ولا يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ لكلِّ واحدٍ ممّن في المسجد، بل حصلتْ لَهُمُ الفضيلةُ بفعلِ الواحدِ، كقراءةِ الإمامِ للمأموم.

(١) بعدها في (م): «فقط».

(٢) «المطلع» ص ٤٧-٤٨ .

(٣) في (م)، والأصل: «لخبر».

(٤) «صحيح» البخاري (٦٢٨)، و«صحيح» مسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) هو صاحب «هداية الراغب» الشيخ عثمان النجدي، وكلامه في «حاشيته على المنتهى» ١٣٩/١ .

(٦) «فتح الباري» ٧٨/٢ .

«مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه أحمد والطبراني<sup>(١)</sup>.

ولا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكْفِيهِمُ الْمَتَابَعَةُ، وَتَحْصُلُ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ (لِ) لِمَصَلَّاتِ (الْخَمْسِ) الْمَوْدَّاةِ، وَالْجَمْعَةُ مِنْهَا (عَلَى رِجَالٍ) أَحْرَارٍ (مُقِيمِينَ) بِقَرَى وَأَمْصَارٍ، لَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى نِسَاءٍ، وَعَبِيدٍ، وَمَسَافِرِينَ، بَلْ يُكْرَهُانِ لِنِسَاءٍ وَخَتَانِيٍّ، وَلَوْ بَلَا رَفِيعِ صَوْتٍ. لَكِنْ يُسْتَنَّانِ لِمَنْفَرِدِ ذَكَرٍ، وَسَفْرَاءٍ، وَلِمَقْضِيَّةٍ.

(فَيُقَاتِلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ: (أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا) أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ. أَي: يِقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرَكَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ. وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، أَجْزَأُ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ وَاحِدًا، وَإِلَّا، زَيْدٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاخَوْا<sup>(٢)</sup>، أُقْرِعَ. وَتَصَحُّ صَلَاةٌ بِدُونِهِمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ.

(لِلْمَصَلَّاتِ الْخَمْسِ) أَي: دُونَ الْمَنْدُوبَةِ، وَفَرْضِ الْكُفَايَةِ. وَقَوْلُهُ: (الْمَوْدَّاةِ) أَي: دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ، وَالْمَنْدُورَةِ.

(وَالْجَمْعَةُ مِنْهَا) أَي: لَا يُحْتَاجُ لِذِكْرِهَا؛ لِذُخُولِهَا فِي الْخَمْسِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْجَمْعَةُ لَهَا أَحْكَامٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَصَحَّ عَلَيْهَا اسْتِقْلَالًا، تَبَعًا «لِلْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَرُجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فَرْضَ كُفَايَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(١) «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وهو عند أبي داود (٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٦/٢-١٠٧ عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه. وصحَّح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢٧٧/١. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض رجال الإسناد كلام.

(٢) الشَّخُّ: الْبِخْلُ مَعَ الْحَرَصِ، وَتَشَاخُ الرَّجُلَانِ عَلَى الْأَمْرِ: لَا يَرِيدَانِ أَنْ يَفُوتَهُمَا. «الصَّحَاحُ» (شَحَحَ).

(٣) ٥/٢، حَيْثُ قَالَ: وَهِيَ - أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ - فَرْضٌ كُفَايَةٌ لِلْمَصَلَّاتِ الْخَمْسِ وَالْجَمْعَةِ.

العمدة  
وَتَحْرُمُ أَجْرْتُهُمَا لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِعَدَمِ مِطْوَعٍ، وَيُسَنُّ كَوْنَ  
مَوْذُنٍ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا.....

الهداية  
(وتحرّم أجرتهما) أي: يحرم أخذ أجره على أذان وإقامة؛ لأنهما قُربتان  
لفاعلهما (لا رزق من بيت المال) فيجوز أخذه، وبذله (لعدم مطّوع) أي: فاعل لهما  
تطوعاً بلا شيء، كإرزاق قضاة، وغزاة.

(ويُسَنُّ كَوْنَ مَوْذُنٍ صَيِّتًا) أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام (أميناً) أي:  
زائد العدالة؛ ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران (عالمًا بوقت) الصلاة؛ ليؤدّن في أوله.  
(فإن تشاح) أي: تنازع (فيه اثنان) فأكثر (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا) أو أَفْضَلُهُمْ.....

الفتح  
(عالمًا بـ) (الوقت) أي: ويسنُّ كونه عالمًا بالوقت - ولو رقيقاً، ويستأذن سيده - أي:  
عالمًا بمعرفة الأوقات؛ ليتحرّرها، فيؤدّن في أولها؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بها لا يؤمن منه  
الخطأ، واشترطه أبو المعالي، كالذكورية، والعقل، والإسلام، ويستحبُّ أن يكون بصيراً.  
قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الأعمى لا يعرف الوقت، فربّما غلظ. وكره ابن مسعود وابن  
الزبير أذانه<sup>(٢)</sup>، قاله ابن تميم. فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ يَعْرِفُهُ الْوَقْتَ، لَمْ يَكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِفَعْلِ ابْنِ أُمِّ  
مَكْتُومٍ<sup>(٣)</sup>.

(فإن تشاح) من الشَّحَّ، وهو البخلُ مع حرص<sup>(٤)</sup>. مصنّف.

(١) ٦٩/٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨١٨)، وابن أبي شيبة ٢١٦/١ عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن  
يكون مؤذنونكم عميانكم.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢١٧/١، والبيهقي ٤٢٧/١ أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. قال  
البيهقي: وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمولٌ على أعمى منفرد، لا يكون معه بصيرٌ  
يعلمه بالوقت.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) في الأصل: «وحرص»، والنصوب من «كشاف القناع» ١/٢٣٥ .

في ذلك، ثم في دِينٍ وَعَقْلٍ، ثم من يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، . . . . .

العمدة  
الهداية (في ذلك) المذكور من الخصال. (ثمَّ) إن استويا فيها، قُدِّمَ أفضُلُهُمَا (في دِينٍ وَعَقْلٍ) لحديث: «لِيُوَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> (ثمَّ) إن استويا في ذلك أيضاً، قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ) أي: المصلِّين؛ لأنَّ الأذان لإعلامهم . . . . .

الفتح (في ذلك المذكور من الخصال) وهي الصوت، والأمانة، والعلمُ بالوقت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قَدَّمَ بلالاً على عبد الله بن زيد؛ لكونه أندى صوتاً منه، وقَدَّمَ أبا محذورة لصوته<sup>(٢)</sup>. وقَسْنَا بَقِيَّةَ الْخَصَالِ عَلَيْهِ. دنوشري.

(ثم إن استويا) أو استوا في الخصال المذكورة، قُدِّمَ الأفضَلُ في دين.. إلخ.  
(لحديث: «لِيُوَدَّنَ لَكُمْ» إلخ) ولأنَّه إذا قُدِّمَ بالأفضليَّةِ في الصوت، ففي الأفضليَّةِ في ذلك بطريق الأوَّلَى، ولأنَّ مراعاتَهُمَا أَوْلَى من مراعاةِ الصوت، ولأنَّ الضررَ بفقدِهما أشدُّ. دنوشري.

«ثمَّ إن استوا» في جميع ما تقدَّم.

(الجيران... المصلِّين) قيَّدَ به غيره؛ (لأنَّ الأذانَ لإعلامهم)، فكان لرضاهم أثرٌ في التقديم، ولأنَّهم أعلمُ بمن يبلِّغُهُمْ صوتَهُ، ومن هو أعفُّ عن النظرِ إلى عوراتِهِمْ، وحكْمُ أكثرِهِمْ كالكلِّ، وذكر في «الكافي»<sup>(٣)</sup> أنَّها رواية. دنوشري.

(١) في «سننه» (٥٩٠)، وهو - أيضاً - عند ابن ماجه (٧٢٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧/١: وفي إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان. اهـ.

(٢) خبر تقديم بلال ﷺ أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩) مطولاً من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وأخرجه الترمذي (١٨٩) من حديثه مختصراً.

وأما خبر تقديم أبي محذورة فأخرجه الإمام أحمد (١٥٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢.

(٣) ٢٢٣/١.

وهو خمس عشرة جملةً، .....

(ثم) إن استووا في الكل، فالمميز (قرعة) فأيهم خرجت له، قدم.

(وهو) أي: الأذان المختار؛ لكونه أذان بلال ﷺ: (خمس عشرة) بينائهما على  
الفتح (جملة) تمييز، .....

(ثم إن استووا في الكل) أي: في جميع الجهات، أو في الاختيار، أو عدمه. (فالمميز قرعة) بينهم، فمن خرجت له القرعة، قُدِّم؛ لأنها تزيل الإبهام<sup>(١)</sup>، وتجعل من خرجت له كالمستحق المتيقن.

وإنما شُرِعَتِ القرعة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، [ثم] لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد<sup>(٣)</sup>. والقادسية: قرية من قرى الكوفة، وكذا الحيرة.

(وهو خمس عشرة) بإسكان الشين، وفتحها، وكسرهما<sup>(٤)</sup>. وكون الأذان خمس عشرة كلمة من غير ترجيح. أي: (جملة)؛ لأن ذلك معنى الكلمة لغة. [هذا]<sup>(٥)</sup> هو المشهور؛ لحديث عبد الله بن زيد<sup>(٦)</sup>، وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيمُ حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى

(١) في «المبدع» ٣١٦/١: الإبهام.

(٢) «صحيح» البخاري (٦١٥)، و«صحيح» مسلم (٤٣٧). من حديث أبي هريرة ﷺ. وما بين حاصرتين منهما.

(٣) علقه البخاري في كتاب الأذان قبل الحديث (٦١٥) بلفظ: ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩٦/٢: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي [٤٢٨-٤٢٩] من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة... وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في «الفتح» والطبري من طريقه.

وذكر الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٦٦/٢ وقال: وهذا منقطع، ولذلك مرّضه.

(٤) ينظر «الصحاح» (عشر)، و«المطلع» ص ٤٣.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وينظر «المبدع» ٣١٦/١.

(٦) سلف تخريجه ص ٢٩.

الفتح أن مات، وعليه عملُ أهلِ المدينة، وهو لا يداوِمُ إلَّا على الأفضلِ والأكملِ، ولم يثبت أنه كان يُرَجِّعُ. وقال الإمامُ أحمد: هو آخرُ الأمرين.

بأن يقولَ المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ.

فإن رجَّع في الأذانِ وثنى الإقامة، لم يُكرَه.

فقوله: اللهُ أكبرُ. أي: من كلِّ شيءٍ، أو أكبرُ من أن يُنسَبَ إليه ما لا يليقُ بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وقوله: أشهدُ. أي: أعلمُ. وقوله: حيَّ على الصلاة. أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. والفلاحُ: الفوزُ والبقاء؛ لأنَّ المصلِّيَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إن شاء اللهُ فيبقى فيها، ويُخَلَّدُ. وقيل: هو الرشدُ والخيرُ، وطالبُهما مفلحٌ؛ لأنَّه يصيرُ إلى الفلاح، ومعناه: هَلِّمُوا إلى سببِ ذلك. وَخَتَمَ ب: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ ليختمَ بالتوحيد، وباسمِ اللهُ تعالى، كما بدأ به، وشُرِعَتْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، مرَّةً واحدةً؛ إشارةً إلى واحديَّةِ الإلهِ المعبودِ سبحانه وتعالى.

والترجيُّعُ: هو أن يأتيَ بالشهادتينِ أولاً، خافضاً بهما صوتَه، ثمَّ يأتيَ بهما رافعاً صوتَه، فَيَرْجِعُ من السُّرِّ إلى العلانية؛ لأنَّه رَجَعَ إلى رفعِ الصوتِ بعدَ أن ذكرَه، أو إلى الشهادتينِ بعدَ ذكرِهما.

والحكمةُ فيه أن يأتيَ بهما بتدبيرٍ وإخلاصٍ؛ لكونِهما المنجيتينِ من الكفر، المدخلتينِ في الإسلام.

واحتجَّ الإمامُ أحمدُ رحمتهُ اللهُ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّ بلائاً كانَ يؤذُنُ به مع رسولِ اللهِ ﷺ سراً وحضراً، وأقره النبيُّ ﷺ بعدَ أذانِ أبي محذورة.

وهي: المرغَّب الإسنادي، مثلاً: الله أكبرُ. جملةٌ، وهكذا إلخ، من غير ترجيع للشهادتين، فإن رجَّعهما، فلا بأس.

(يُرْتَلُّه) أي: الأذان، أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي الْفَاطِهَةِ، وَيَقْفَ عَلَى كُلِّ جَمَلَةٍ.

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سئل: إلى أيِّ الأذان تذهب؟ قال: إلى أذانِ بلال. قيل له: أليسَ حديثُ أبي محذورة<sup>(١)</sup> بعدَ حديثِ عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه - وهو راوي حديث الأذان - ؛ لأنَّ حديثَ أبي محذورة بعدَ فتحِ مكَّة؟ فقال: أليس قد رجَّعَ النبي ﷺ إلى المدينة وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبد الله بن زيد. دنوشي مع زيادة.

(وهي المرغَّب الإسنادي) وهو كلُّ كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، كبرق نحره، وشاب قرناها، وحكمه الحكاية على ما كان عليه قبل التسمية منه إذا جعلَ علماً، فإذا قيل: جاء شاب قرناها، فشاب قرناها فاعلٌ مرفوعٌ، وعلامةُ رفعه ضمَّةٌ مقدَّرةٌ على آخره، منع من ظهورها اشتغالُ المحلِّ بحركةِ الحكاية، وكذا يُقالُ في حالةِ النصبِ والجرِّ.

(من غير ترجيع للشهادتين) أي: وعدمُ الترجيعِ هو الأفضل؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان بلالٌ يداومُ معه في السفرِ والحضرِ عليه، وهو لا يداومُ إلا على الأفضلِ والأكملِ، ولم يثبت أنَّه كان يُرجِّعُ فيه. ح. ف.

(ويقفُ على كلِّ جملةٍ) أي: ويسنُّ الوقفُ بالسكونِ على كلِّ جملةٍ من جُمَلِ الأذانِ والإقامةِ؛ لما رُوِيَ عن إبراهيم النخعيِّ أنَّه قال: شيثانٍ مجزومانِ كانوا لا يعربوهما، الأذانُ والإقامةُ.

قلت: والمراد بالجزمِ الوقفُ بالسكونِ، وعدمُ الإعرابِ بالحركاتِ الظاهرة.

وقال أيضاً: الأذانُ جزمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٢٩.

الهداية وأن يكون قائماً (على علوي) أي: مكان مرتفع، كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، حال

قال المجد في «شرحه»: معناه استحباب تقطيع الكلمات على كل جملة.

الفتح

(وأن يكون قائماً... إلخ) أي: ويسن أن يكون المؤذن قائماً في الأذان والإقامة، أمّا في الأذان؛ فلما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قُمْ فَأُذِّنْ»<sup>(١)</sup>. وكان مؤذّن رسول الله ﷺ يؤذّنون قياماً. وأمّا في الإقامة؛ فلأنّ المؤذن يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى الشيء أولى في المبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال بعض العلماء:

وإنك إذ ما تات ما أنت أمرٌ به تُلف من إيساه تأمر آتيا<sup>(٢)</sup> ولأنها أحد الأذنين، فشرع لها القيام كالآخر، فيكرهان - الأذان والإقامة - قاعداً، لغير مسافرٍ ومعدورٍ، فلا يكره أذان كل منهما قاعداً؛ لتعذر القيام منهما مع السفر والعدر، وكذا يُكره الأذان والإقامة راكباً وماشياً، لغير مسافرٍ.

قال في «الرعاية»: يُباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية. وظاهره أنه إذا أذّن قاعداً لغير عذر، أنه يصح أذانه مع الكراهة.

قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجّه الجواز، لكن يكره؛ لمخالفة السنة. دنوشري.

(على علوي) أي: على موضع عالٍ، أي: مرتفع، كالمنارة ونحوها؛ لأنه روي عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه [الفجر، فيأتي] بسحرٍ، فيجلس<sup>(٤)</sup> على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥) مطولاً.

(٢) أورده ابن عقيل في «شرحه على ألفية ابن مالك» ١/٣٦٧، ولم ينسبه.

(٣) ١/٣٢٠.

(٤) وقعت العبارة في الأصل كالتالي: «يؤذن عليه بسحرٍ، فيأتي، فيجلس...»، والتصويب وما بين حاصرتين من «سنن» أبي داود.

كونه (متطهراً) من الحديثين. ويكره أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ محدثٍ.

اللهمَّ إنِّي أستعينك وأستعديك<sup>(١)</sup> على قريشٍ، أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذَن. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الأذانَ على مكانٍ عالٍ أبلغُ في الإعلام.

(متطهراً) أي: ويُسنُّ كونُ المؤذِّنِ والمقيمِ متطهراً من الحديثين الأصغرِ والأكبرِ.

قال في «المبدع»: لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤذَنُ إلا متوضئاً» رواه الترمذي والبيهقي<sup>(٣)</sup>. وحكمُ الإقامة كذلك، بل أكَّد من الأذان؛ لأنها أقربُ إلى الصلاة. دنوشري.

(ويكره أذانُ جُنُبٍ) ويصحُّ على الأصحِّ مع الكراهة، ولا يكره أذانُ مُحدِّثٍ. نصَّ عليه؛

لأنَّ الأذانَ لا يزيدُ على قراءة القرآن، ولا يُشترَطُ لها الطهارةُ من الحديثِ الأصغرِ.

(وإقامةُ مُحدِّثٍ) أي: ويكرهُ إقامةُ محدثٍ؛ للفصلِ بين الإقامة والصلاة بالوضوء، أمَّا

إذا أقام متوضئاً، لم يحصل فصلٌ.

(١) في الأصل: «وأستعديك»، وفي «سنن» أبي داود: اللهم إنني أحمدك وأستعينك على قريش... الخبر.

(٢) في «سننه» (٥١٩). قال النووي في «المجموع» ١١٢/٣: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠٣/٢.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ثم روى الترمذي (٢٠١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة ﷺ: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً.

قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم. والزهري لم يسمع من أبي هريرة. اهـ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٩٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن يحيى بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً.

العمدة مستقبلَ القبلة، جاعلاً سبَابَتَيْهِ في أُذُنِيهِ، يَلْتَفِتُ يَمِيناً لـ: حَيَّ عَلَى  
الصلاة، وشمالاً لـ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، .....

الهداية (مستقبلَ القبلة) لَأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ (جَاعِلاً سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنِيهِ) لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ  
(يَلْتَفِتُ) نَدْباً بِرَأْسِهِ، وَعُنُقِهِ، وَصَدْرِهِ (يَمِيناً لـ) قَوْلُهُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالاً  
لـ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) <sup>(١)</sup> وَمَعْنَى حَيَّ: أَقْبِلُوا وَتَعَالَوْا. وَالْفَلَاحُ: الْفَوْزُ وَالرِّضَا <sup>(٢)</sup>.  
وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

الفتح (مستقبلَ القبلة) أَي: وَيُسَنُّ أَيْضاً كَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» <sup>(٣)</sup>: لِأَنَّهَا أَشْرَفُ  
الْجِهَاتِ. وَلِأَنَّ مُؤَدَّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَدَّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أُخِلَّ بِاسْتِقْبَالِ  
الْقِبْلَةِ، كُرِّهَ وَصَحَّ.

(جَاعِلاً سَبَابَتَيْهِ... إلخ) وَيُسَنُّ كَوْنُهُ جَاعِلاً إِصْبَعِي سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنِيهِ. قَالَ فِي  
«الْمَبْدَعِ» <sup>(٣)</sup>: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبَلَا لَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ  
لِصَوْتِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup>.

(وَيَلْتَفِتُ نَدْباً... إلخ) أَي: وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ، فَيَقُولُ: حَيَّ  
عَلَى الصَّلَاةِ. مَرَّتَيْنِ، وَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مَرَّتَيْنِ.

(وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ... إلخ) أَي: وَيُسَنُّ لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ،  
فِي حَالِ أَدَائِهِ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدَّعَاءِ.

قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» <sup>(٤)</sup>: يَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الْأَذَانِ كُلِّهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ  
الْمَذْهَبِ. انْتَهَى.

(١-١) زيادة من (ز)، وهي في «المطلع» ص ٥١.

(٢) ٣٢٢-٣٢١/١.

(٣) برقم (٧١٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله: حدثني أبي، عن  
أبيه، عن جده. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٥٣/١: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد  
القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن.

(٤) ٨١/٣.

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

ويقول بعدهما في أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، . . . . .

(ولا يزِيلُ قَدَمَيْهِ) أي: لا يستدير في منارةٍ وغيرها.

(ويقول) المؤذّن ندباً (بعدهما) أي: الخيعلتين (في أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ. مَرَّتَيْنِ) لحديثٍ فيه، رواه أحمد<sup>(١)</sup>. ولأنّه وقتُ ينامُ النَّاسُ فيه غالباً. ويُكْرَهُ في غير أَذَانِ فَجْرِ، وبين أَذَانِ وإقامةٍ.

وقيل: عندَ الشهادتين، وقيل: عند كلمة الإخلاصِ فقط، وهي الشهادتان.

(ولا يزِيلُ قدميه) أي: ويسنُّ أن لا يزِيلَ قدميه، ولا يستند، سواءً أَدَّنَ على منارةٍ، أو غيرها، أو على الأرضِ.

قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به أكثرهم؛ لما روى أبو جحفة: أن بلالاً يؤذّنُ فجعلتُ أتتبع<sup>(٣)</sup> فاه هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً: حيّ على الصلاة. وشمالاً: حيّ على الفلاح. متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. دنوشري.

(ويقولُ المؤذّنُ ندباً بعدهما... إلخ) أي: ويسنُّ قولُ المؤذّن: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، بعدَ حيعةِ أَذَانِ الفَجْرِ، سواءً أَدَّنَ بَعْلَسِ، أو مُسْفِراً، ويُكْرَهُ في غيره، وبينَ الأذَانِ

(١) في «مسنده» (١٥٣٧٦)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٣/٢ عن أبي محذورة رضي الله عنه، وسنّاتي ترجمته قريباً. بلفظ: «وإذا أدنّت من الفجر، فقل: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ».

(٢) ٧٩/٣.

(٣) في الأصل: «أسمع».

(٤) حديث أبي جحفة أخرجه البخاري (٦٣٤) مختصراً، بلفظ: أنه رأى بلالاً يؤذّن، فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

وأخرجه مسلم (٥٠٣): (٢٤٩) مطولاً، وفيه: فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً وشمالاً، يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

وليس فيهما التفصيل الذي ذكره صاحب الحاشية: يقولُ يميناً: حيّ على الصلاة، وشمالاً: حيّ على الفلاح.

والإقامة، وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: الصلاة، أو: الإقامة، أو: الصلاة يرحمكم الله.

الفتح

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»<sup>(١)</sup>: هذا إذا كانوا سمعوا النداء. وفي «الفصول»: إن تأخر الإمام، أو أمثال الجيران، فلا بأس بإعلانه.

ويكره قوله قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ لِنَفْسِهِ﴾ الآية [سورة الإسراء]، وكذا إن وصله بذكر بعده. ذكره في «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup>.

وما سوى التأذين قبل الفجر، من التسبيح، والإنشاد، والدعاء، مما يفعله المؤذنون، رافعاً بها صوته، ليس بمسنون عند أحد من العلماء، بل من البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا أن ينكر على من تركه، ولا أن يعلق<sup>(٣)</sup> استحقاقاً عليه، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف.

قال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»<sup>(٤)</sup>: قد رأيت من يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ، ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط<sup>(٥)</sup> على المهتجين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات.

والحيلة: هي قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فيقولها بعدها؛ لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «إذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة»

(١) ١١١/٤.

(٢) ١١٢/٢.

(٣) في الأصل: «يعلو».

(٤) ص ١٣٣.

(٥) في الأصل: «يخلط».

خيرٍ من النوم». مرّتين. رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: وفي رواية: أن بلالاً جاء ذات يوم، فأراد أن يدعو رسول الله ﷺ، فقيل له: إنه نائمٌ، فصَرَخَ بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرّتين. قال ابنُ المسيّب: فأذخِلت هذه الكلمة في التأذنين إلى صلاةِ الفجر<sup>(٣)</sup>. وقيل: يجب. دنوشري.

(بلا تثنية) لما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: إنَّما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرّتين مرّتين، والإقامةُ مرّةً مرّةً، إلَّا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(وتبأخ تثنيتها) أي: الإقامة، فذلك جائزٌ من غيرِ كراهةٍ. نصَّ عليه في رواية حنبل. فقال: أذانُ أبي محذورةٌ أعجبُ إليّ، وعليه عملُ أهلِ مكّةَ اليوم، وهو مرجعٌ، فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خافضاً صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته.

(يَحْدُرُهَا) أي: ويسنُّ أن يحْدُرُهَا، أي: الإقامة، وهو أن يُسْرِعَ فيها؛ لما روى جابرٌ أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أدنّت فترسّل، وإذا أقمت فاحْدُر». رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلَّا من حديثِ عبدِ المنعم - صاحبِ السّقاء<sup>(٥)</sup>، وهو إسنادٌ مجهول<sup>(٦)</sup>،

(١) «مسند» أحمد (١٥٣٧٩)، و«سنن» أبي داود (٥٠٠)، وسلف ص ٣٢.

(٢) ٣١٨/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٦) من حديث بلال ؓ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٥٣: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيّب لم يسمع من بلال.

(٤) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٣/٢.

(٥) في الأصل: «الشفاء»، وكذا في «كشف القناع» ١/٢٣٨، والتصويب من «سنن الترمذي» وكتب تراجم الرجال.

(٦) «سنن» الترمذي (١٩٥) و(١٩٦).

الهداية يُسرّع فيها، ويقفّ على كلّ جملة، كالأذان .

(ويقيم مؤذّن) أي: يتولّى الإقامة من أذن ندباً، فلو سبق المؤذّن بالأذان، .....

الفتح [و] (١) رواه الحاكم في «مستدرّكه» (٢)، ولأنّ الأذان إعلام الغائبين، فالتثبّت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها. دنوشري.

(ويقيم مؤذّن) أي: ويسنّ أن يتولّى الأذان والإقامة واحداً، بأن يتولّى الإقامة من يتولّى الأذان. قال في «المبدع»: لما في حديث زياد (٣) بن الحارث الصّدائقي، حين أذن، قال: فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «يقيم أخو صداء، فإنّ من أذن، فهو يقيم». رواه الإمام أحمد وأبو داود (٤). ولأنهما ذكرا يتقدّمان الصلاة، فسُنّ أن يتولّاهما واحداً كالخطبتين.

(فلو سبق المؤذّن) أي: الراتب، بأن خيف فوت الوقت، فإن حضر الراتب بعد الأذان، أعاد استحباباً، فهو مفرّج على قوله: «ويقيم مؤذّن... إلخ». توضيح ذلك أنّ وقت الأذان إلى المؤذّن، ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم إلاّ بإذنه. ولا يؤذّن غير الراتب إلاّ بإذنه، إلاّ أن يخاف فوت وقت التأذين، ومتى جاء الراتب، وقد أذن غيره قبله، أعاد الراتب

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. ينظر «كشاف القناع» ٢٣٨/١ .

(٢) ٢٠٤/١ ، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنّة غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجها.

وتعقبه الذهبي بقوله: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي»: ومن الطريف أن له إسنادين ضعيفين، عرف الترمذي أحدهما، ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني، ولم يعرف الأول.

(٣) في الأصل: «يزيد». والتصويب من المصادر.

(٤) أحمد (١٧٥٣٧) و(١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤)، وهو أيضاً عند الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يفوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢٩٧/١ .

العمدة في مكانه إن سَهَلَ.

الهداية فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخذورة<sup>(١)</sup>، فإن أقام بلا إعادة، فلا بأس. قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

(في مكانه) أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانه (إن سَهَلَ) عليه؛ لأنه أبلغُ في

الفتح الأذانَ استحباباً، قاله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.

(فأرادَ المؤذنُ... إلخ) أي: الراتبُ المسبوقُ بالأذانِ.

(لو أعاد الأذان) جوابُ «لو» قوله: «فلا بأس»، وجوابُ قوله: «فإن أقام» محذوفٌ دلٌّ عليه المذكورُ، أعني: «فلا بأس»، وتقدّم نظيره في الحيض.

(في مكان) واحد أي: ويسنُّ أيضاً كونُ الأذانِ والإقامةِ بمحلٍّ واحدٍ، بأن يُقيمَ الصلاةَ في الموضعِ الذي يؤذّنُ فيه؛ لقولِ بلالٍ للنبيِّ ﷺ: لا تَسْبِقْنِي بِ«آمين»<sup>(٤)</sup>. لأنه لو كانَ يُقيمُ في المسجدِ لما خافَ أن يسبقَه بها، كذا استنبطه الإمامُ أحمد، ولأنه أبلغُ في الإعلامِ، كالخطبةِ الثانيةِ.

ومحلُّ ذلك إن سَهَلَ، فإن شقَّ ذلكَ على المؤذّنِ، بحيثُ يؤذّنُ في المنارةِ، أو في مكانٍ بعيدٍ من المسجدِ، فيقيمُ في غيرِ موضعه، فيؤذّنُ بالمنارةِ، ويقيمُ أسفل.

قال صاحبُ «المنتهى»: قلت: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ، ونقلَ جعفر<sup>(٥)</sup> بنُ محمّد: يستحبُّ ذلك؛ ليلحقَ «آمين» مع الإمام. دنوشري.

(١) ورد في حاشية الأصل: «يعني لكان أحسن». وأبو مخذورة: هو أوس بن يغيث، لم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات، روى عن النبي ﷺ أنه علمه الأذان، وقصته في «صحيح» مسلم وغيره. (ت: ٥٩هـ، وقيل: ٧٩هـ). «الإصابة» لابن حجر العسقلاني ١٢/١٢.

(٢) ٣٢٣/١

(٣) ١١٣/٣

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٨٨٣).

(٥) في الأصل: «أبو جعفر» وهو خطأ، والتصويب من «مطالب أولي النهى» ١/٥٣٢ - والكلام منه - ، و«الإنصاف» ٨٤/٣.

ولا يُجزئ إلا من دَكَّرٍ، عَدَلٍ، ..... العمدة

الإعلام. فإن شقَّ، كأن أذن في منارة، أو مكانٍ بعيد عن المسجد، أقام في المسجد؛ الهداية  
لثلاث يفوته بعض الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

(ولا يُجزئ) أي: لا يصحُّ أذان (إلا من دَكَّرٍ) واحد (عَدَلٍ) ولو ظاهراً، فلو أذن  
واحدٌ بعضه، وكَمَلَه آخرُ، أو أذنت امرأةٌ، .....

(ولا يجزئ إلا من ذكرٍ عدلٍ) شرط في «المتنهي»<sup>(١)</sup> في المؤذن الذي يُعْتَدُّ بأذانه ثلاثة  
شروط، وهنا شرطان، إلا أن الشرط الثاني فيه شرطان باللازم، إذ يُلزَم من العدالة الإسلام  
والعقل، إذ غير المسلم لا يوصف بالعدالة، وغير العاقل كذلك.

الشرط الأول: كونه مسلماً؛ لكونه قُرْبَةً يُشْتَرَط لها النيَّة، وهي لا تصحُّ من الكافر.

الثاني: كونه ذكراً. قال في «الفروع»: ولا يُعْتَدُّ بأذان امرأةٍ، وفاقاً<sup>(٢)</sup>، ولا خشي، [قال  
جماعة]: ولا يصحُّ؛ لأنه منهى [عنه، كالحكاية]، وظاهر كلام جماعة: صحَّته؛ لأن الكراهة  
لا تمنع الصحَّة، فيتوجَّه على هذا: بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعل<sup>(٣)</sup>، والمذهب الأول.

الثالث: كونه عاقلاً، فلا يصحُّ من مجنون؛ لأنه لا قصد له، فعبادته كلها غيرُ  
صحيحة. وقوله: فلا يعتدُّ بأذان فاسق؛ لأن النبي ﷺ وَصَفَ المؤذنين بالأمانة، والفاسق غيرُ  
أمين، فلم يصحَّ منه أذانه، وفيه روايةٌ بلى. وهذا الخلاف فيمن هو ظاهرُ الفسق، فأما  
مستور الحال، فيصحُّ أذانه، بغير خلافٍ نعلمه. «متنهي» و«شرحه»<sup>(٤)</sup> (أو أذنت امرأة) أي:

(١) ٤٠/١.

(٢) جاء في «الفروع» ١٩/٢: ولا يعتدُّ بأذان المرأة (هـ). انتهى. فرمز له ابنُ مفلح بـ (هـ) أي: خلافاً  
لأبي حنيفة، فلعلها تحرفت من (هـ) إلى (و) - أي: وفاقاً - والصواب أن الحنفية خالفوا، فأذان المرأة  
عندهم صحيح، لكنه مكروه، ويستحب إعادته. ينظر «حاشية ابن عابدين» ٢٩٢/١ - ٢٩٣.

(٣) وقع في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ. والتصويب من «الفروع» وما بين حاصرتين منه.

(٤) «معونة أولي النهى» ٥٣٤/١، وينظر «شرح متنهي الإرادات» ٢٧٠/١.

أو خُتِي، أو ظاهرُ الفِسْق، لم يُعتدَّ به.

ولا يجرى إلاً (مرتّباً) كإركان الصلاة (متوالياً) عرفاً؛ لأنّه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك. فإن نكّسه، لم يُعتدَّ به.

ولا يجرى أذانُ امرأ، لأنّ رفع صوتها منهيٌّ عنه، ويحرّمُ التلذُّذُ بسماعه، فيخرجُ عن كونه قربةً، فلم يصحّ.

(أو خُتِي) أي: ولا يجرى أيضاً أذانُ خُتِي مشكّل؛ لأنّه لا يُعلم هل هو ذكرٌ أو أنثى. أمّا الخُتِي الذي ظهرت فيه علامة الرجالِ كبوله من ذكره، أو نباتٍ لحيتّه، فحكمه حكمُ الرجال.

(أو ظاهرُ الفسق) أي: ولا يجرى أيضاً أذانُ ظاهرِ الفسق. أي: عاصٍ، ولا يُعتدُّ به؛ لأنّ الفاسقَ غيرَ أمينٍ، فلا يُقبلُ إخباره.

والفسقُ لغةٌ: العصيانُ، والتّركُ لأمرِ الله، والخروجُ عن طريقِ الحقّ.

وشرعاً: مَنْ فعلَ كبيرةً، أو أكثرَ من الصغائرِ. والكبيرةُ ما فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. نصّ عليه<sup>(١)</sup>. دنوشري.

(ولا يجرى إلاً مرتّباً) لأنّه ذكرٌ يُتعبَّدُ به، فلا يجوزُ الإخلالُ بنظّمه، كإركان الصلاة، بأن يأتي بالتكبيرِ قبلَ الشهادتين، ويأتي بالشهادتينِ قبلَ: «حيّ على الصلاة»، وهلمَّ جرأً، إلى آخرِ كلمات الأذان، فإن نكّسه، بأن عكسَ الترتيبَ، لم يصحّ.

(متوالياً) أي: ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً إلاً متوالياً عرفاً؛ لأنّه لا يحصلُ المقصودُ منه، وهو الإعلامُ بدخولِ الوقتِ بغيرِ موالاةٍ، ولأنّه شرعٌ في الأصلِ كذلك، بدليلِ أنّه عليه الصلاة والسلام علّمهُ أبا محذورة مرتّباً<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء بعدها في الأصل ما يلي: «فإن كان مستور الحال بغيرِ خلاصٍ نعلمه». وهي عبارة ناقصةٌ هنا، وسلفت بتامها قريباً.

(٢) سلف ص ٣٢.

ولو ملحناً ..... العمدة

ويصيحُ أذاناً (ولو) كان (ملحناً) أي: مطرباً به ..... الهداية

«مسألة»: لا تُعْتَبَرُ مَوَالاةُ بَيْنِ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ الكَلَامُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ تَكَلُّمَ الْمُؤَدِّنِ فِي أَثْنَاءِ أَذَانِهِ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ ظَاهِرُهُ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، كَسَبِّ، وَفُخْشٍ، وَقَذْفٍ، وَغِيْبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَلَوْ يَسِيرًا، بَطْلٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ، وَهُوَ يُتَنَافَى فِي العِبَادَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ أَهْلِئِةِ الأَذَانِ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأَذَانِ، بِأَنَّهُ سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا، وَلَوْ بِنُومٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، بَطْلَ الأَذَانِ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ؛ لِلإِخْلَالِ بِالمَوَالاةِ المُشْرُوطَةِ فِيهِ، فَيَسْتَأْنِفُ.

وَكُرِهَ فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ كَلَامٌ يَسِيرٌ غَيْرُ المُحَرَّمِ، وَكُرِهَ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ الأَذَانِ سَكُوتٌ بِلَا حَاجَةٍ. وَظَاهِرٌ أَنَّ السَكُوتَ وَالكَلَامَ المُبَاحَ اليَسِيرَ لَا يَبْطُلَانِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ صُرَدٍ - وَهُوَ صَحْبَةٌ - كَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ بِالحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ <sup>(١)</sup>. وَكُرِهَ السَّلَامُ، لَكِنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت له: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. ولأنه <sup>(٢)</sup> يستحبُّ حذرهما. «منتهى» و«شرح».

(أي: مطرباً به) يقال: لحن في قراءته، إذا طرب بها، وغرّد.

قال القاضي: كقراءة الألحان.

قال الإمام أحمد: كلُّ شيءٍ مُحَدَّثٌ أَكْرَهُهُ كالتطريب. ويصحُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

وَأَمَّا اللَّحْنُ: فَهُوَ الفِطْنَةُ وَالفَهْمُ لَمَّا لَا يَفْطِنُ لَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ

الْحَنَّ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» <sup>(٣)</sup>، وَاللَّحْنُ أَيْضًا: الخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ، وَالتَّلْحِينُ: التَّخْطِئَةُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/١، والبيهقي ٣٩٨/١.

(٢) في الأصل: «قال: ولا يستحب»، والتصويب من «المبدع» ٣٢٤/١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وهو عند أحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وملحوناً، ويكره، ويُجزئ من مميّز، .....

(وملحوناً) لحناً لا يُحيل المعنى. (ويكره) أي: الأذان ملحنّاً، وملحوناً، وبطل إن أحيل المعنى.

(ويجزئ) أذان (من مميّز) لصحّة صلاته، كالبالغ. وفي «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: أنّ الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بُدّ أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره.

والمراد هنا: التغيّي، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات، والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها. قاله بعضهم.

(وملحوناً) أي: ويكره الأذان ملحوناً، بأن يكون فيه لحن لا يحيل المعنى، كرفع تاء «الصلاة»، أو نصبها، أو حاء «الفلاح». أمّا لو أحال المعنى، فإنّه لا يصحّ، كما لو مدّ همزة «الله»، أو باء «أكبر»، فإنّ مدّ الهمزة يُصيّرها استفهاميّة، ومدّ باء «أكبر» يصيّره جمع كبر، وهو الطبل الكبير.

(ويجزئ) . . . من مميّز للبالغين، وهو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب. ولا ينضبّ بسنّ، والصواب ضبطه بالسنّ. وهذه المسألة على روايتين:

أولاهما: الصحّة، نصره القاضي وغيره، وقدمه في «المحرر»، وجزم به في «الوجيز» مع الكراهة؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومي يأمروني أوذن لهم، وأنا غلام لم احتلم، وأنس شاهد ذلك، ولم ينكره<sup>(٢)</sup>. وهذا ممّا يظهر ولا يخفى، فكان كالإجماع، ولأنّه ذكر تصحّ صلاته، فصحّ أذانه، كالبالغ.

والثانية: لا يصحّ، قدّمها في «الفروع»<sup>(٣)</sup>، واختارها جماعة، وعلّلوه بأنّه لا يقبل خبره، فلم يحصل الإعلام بأذانه، أو بأنّه فرض كفاية، وفعله نفل، وهو أولى. وظاهره أنّ المراهق يصحّ أذانه، وهو كذلك، نقله حنبل. دنوشري.

(١) ص ٥٧-٥٨ .

(٢) «الأوسط» ٤١/٣ دون إسناد.

(٣) ١٨/٢ .

ويبطلهما فضل كثير<sup>(١)</sup>، وكلام محرّم.

ولا يُجزئ قبل وقتٍ إلا لفجرٍ بعد نصفِ ليلٍ، .....

(ويُبطلهما) أي: الأذان والإقامة (فصلٌ كثيرٌ) بسكوت، أو كلامٍ، ولو مباحاً. (و)

يُبطلهما (كلامٌ محرّم) كقذفٍ ولو يسيراً، وكُرهٍ يسيراً غيره.

(ولا يجزئ) أذانٌ (قبلَ وقت) صلاةٍ؛ لأنّه شُرِعَ للإعلام بدخوله. ويُسنُّ في أوّله

(إلا لفجرٍ) فيصَحُّ (بعدَ نصفِ ليلٍ) لحديث: «إنَّ بلاً يؤذُن بليلاً، فكُلُوا واشربُوا

حتى يؤذُن ابنُ أمِّ مكتومٍ» متَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. ويُستحب لمن أذُن قبلَ فجرٍ أن يكون معه من

يؤذُن في الوقت، وأن يتَّخذَ<sup>(٣)</sup> ذلك عادةً؛ لئلا يُغرَّ الناسَ.

ورفعَ الصوتِ بأذانِ ركنٍ، ما لم يؤذُن لحاضرٍ، فبقدر ما يسمعه.

(ولا يجزئ أذانٌ قبلَ وقت) لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلام بدخولِ الوقت، وهو حثٌّ على

الصلاة المؤدّاة في وقتها، فلم يصحَّ في وقتٍ لا تصح<sup>(٤)</sup> [فيه]، كالإقامة، إلا الأذان لقرب

وقتِ الفجر، فإنّه يجوزُ قبلَ الوقتِ، كما نبّه عليه المصنّف - رحمه الله تعالى - بقوله: (إلا

لفجرٍ بعد نصفِ ليلٍ) نصَّ عليه. وفاقاً لمالكٍ والشافعيّ، وإنّما جازَ الأذانُ للفجرِ قبلَ دخولِ

وقته؛ لأنّه يدخلُ على الناسِ، وفيهمُ الجُنُبُ والنائمُ، فاستُحبَّ تقديمُ أذانه حتى يتهيّؤوا

لها، فيدركوا فضيلةَ أوّلِ الوقتِ. وجوازُ الأذانِ للفجرِ قبلَ دخولِ وقته بغيرِ كراهةٍ خاصّةٍ بغيرِ

فجرِ رمضان، حيثُ لم يؤذُن له بعدّه. نبّه عليه صاحبُ «المنتهى»<sup>(٥)</sup>.

(ورفعَ صوتِ بأذانِ ركنٍ) ليحصلَ السماعُ (ما لم يؤذُن لحاضرٍ) أمّا إذا أذُن لحاضرٍ،

(١) في (م): «كبير»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

(٢) «صحيح» البخاري (٦١٧)، و«صحيح» مسلم (١٠٩٢) (٣٨)، وهو عند أحمد (٤٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م): «ويتخذ».

(٤) في الأصل: «لا يصح»، والتصويب وما بين حاصرتين من «المبدع» ١/٣٢٤، و«كشاف الفناء» ١/٢٤٢.

(٥) ٤١/١. وينظر «معونة أولي النهى» ١/٥٣٥.

ومن جمع أو قضى فوائت، أذّن للأولى، ثم أقام للكلّ.

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذّن للأولى، وأقام لكلّ منهما، سواء كان جمع تقديم، أو تأخير. (أو قضى) فرائض (فوائت أذّن للأولى، ثم أقام للكلّ) أي: لكلّ فريضة من الأولى وما بعدها. وإن كانت واحدة، أذّن لها وأقام. ثم إن خاف تلبساً<sup>(١)</sup> من رفع صوتيه به، أسراً، وإلا جهراً، فلو ترك الأذان لها، فلا بأس.

فلا يكون رفع الصوت به كثيراً ركناً، وإنما يكون بقدر ما يسمع الحاضر.

قال ابن تميم<sup>(٢)</sup>: إن أذّن لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع صوتّه، وهو أفضل. وإن شاء خافت بالكلّ أو بالبعض.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويرفع صوتّه إن أذّن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء. وهي زيادة حسنة.

وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة<sup>(٣)</sup>، ركن. دنوشي. أو (أذّن للأولى) من المجموعتين، أو الفوائت. (وأقام لكلّ) أي: لكلّ صلاة صلّاها من المجموعتين أو الفوائت؛ لأنّ ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت، صلاة أذّن لممثّلتها، فلم يُشرع لها أذان. قال في «الشرح»<sup>(٤)</sup>: هذا في الجماعة، فإن كان وحده، كان استحباب ذلك في حقّه أدنى<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة للإعلام هاهنا. قال ابن حمدان: فإن فرّق بينهما في وقت الثانية بزمان طويل، أذّن للثانية أيضاً. ح. ف. (ثم إن خاف تلبساً) بأن يلبس على الناس الذين يسمعون أذانه برفع صوتّه، فيخفضه.

(١) في (ح): «تلبساً».

(٢) في الأصل: «ابن القيم»، والتصويب من «الإنصاف» ٨٦/٣، و«معونة أولي النهى» ٥٣٦/١.

(٣) في الأصل، و«معونة أولي النهى» ٥٣٦/١: الجماعة. والمثبت من «الإنصاف» ٨٦/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ٩٨/٣.

(٥) في الأصل: «أولى»، وهو خطأ، والتصويب من «الشرح الكبير».

وَتُسَنُّ متابعتهما سرّاً بمثله . . . . . العمدة

الهداية (وتُسَنُّ متابعتهما) أي: المؤذّن والمقيم لسامع ولو نفسه، أو ثانياً وثالثاً حيث سُنَّ، أو إن<sup>(١)</sup> السامع امرأة، لكن لو سَمِعَ، وأجاب، وصَلَّى في جماعة، لم يُجِب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان. قاله في «المبدع». (سرّاً بمثله) أي: يقول السامع سرّاً مثل ما يقول المؤذّن والمقيم، ولو في طوافٍ أو قراءة.

الفتح (ولو نفسه) قال في «الإنصاف»: يجيبُ نفسه حُفِيَّةً، وعليه الجمهور. فإن [في] قوله<sup>(٢)</sup>:  
«[و] يستحبُّ لمن سمعَ المؤذّن» مِنْ ألفاظِ العموم<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرح الهداية»: وذلك ليُجمَع له أجرُ المؤذّن على الدعاء، والإعلان، وأجرُ المستمعِ الموافقِ على الإسرارِ، والإخلاص، ولهذا أُحِبُّنا للإمامِ قول: آمين، وهو القارئُ، كما أُحِبُّنا للمستمعين، فكذلك هذا.

والحاصل أنه يسُنُّ للمؤذّن أن يجيبَ نفسه؛ ليُجمَع بين ثوابي الإجابة والأذان.

(أو ثانياً وثالثاً) أي: أو سمعَ مؤذّناً ثانياً، ومؤذّناً ثالثاً، فـ «ثانياً» صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، حيثُ استُجِبَ الأذانُ ثانياً وثالثاً؛ لسعةِ البلد، أو نحوها، ولم يكن صَلَّى في جماعة؛ لعمومِ الخبر، فإن صَلَّى في جماعة، لم يُجِبِ الثاني؛ لأنه ليس مدعوّاً بهذا الأذان. مصنّف بإيضاح<sup>(٤)</sup>.

(سرّاً) لا جهراً، حالٌّ من «تُسَنُّ».

(بمثله) أي: بمثل ما يقول، وتكونُ متابعَةً إجابةً عَقِبَ كُلِّ جملةٍ، أي: لا تقارنُ ولا تتأخّرُ.

(ولو في طواف) أي: ولو كان السامع فيه.

(١) في (م): «كان».

(٢) أي: قول صاحب «المقنع» ١٠٥/٣ .

(٣) «الإنصاف» ١٠٧/٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٤) «كشف القناع» ١/٢٤٥ .

إلا في الحَيَعَلَة، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

العمدة

ويقضيه مصلِّ ومُتَخَلِّ.

الهداية

(إلا في الحَيَعَلَة) أي: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح (فيقول) سامعٌ: (لا حَوْلَ) أي: تحوُّلٌ<sup>(١)</sup> من حال إلى حال (ولا قُوَّةَ) أي: قدرة<sup>(٢)</sup> على ذلك (إلا بالله) لأنَّ الخالقُ سبحانه لكلِّ شيءٍ.

(ويقضيه مُصَلِّ) لئلاً يشتغلَ عن الصلاة بما ليس منها، فإنَّ أجابته، بطلتْ بالحَيَعَلَة؛ لأنَّه خطابٌ لآدمي، فإنَّ لم يُحيعل، لم تبطل؛ لأنَّه ذكُرٌ ودعاءٌ مشروعٌ فيها مثله، وظاهره: لا تَبْطُلُ بغيرِ الحَيَعَلَة، وصدقتْ وبرزتْ، مطلقاً.

الفتح

قال ابن المُنَجِّي: هذا إذا نوى به الذُّكْرَ، وإنَّ نوى به الأذَانَ، وإقامة الشعارِ، والإعلامِ بدخولِ الوقتِ، بطلتْ. ح ف وزيادة.

(ومتخلِّ) ويُكْرَه ذلك؛ لأنَّه إذا كُرِه ردُّ السلامِ الواجبُ في هذه الحالة، فهذا أولى، فيقضي المُصَلِّي والمتخلِّي ما فاتهما من إجابة المؤدِّنِ، إذا فرغ المصلِّي من صلاته، وإذا خرَّج المتخلِّي من خلافه.

(إلا في الحَيَعَلَة) وهي حيَّ على الصلاة إلخ، فلا يُسنُّ للسامعِ المتابعة، ولا للمؤدِّن أن يقولَ مثلَ ما يقول، وإنَّما يجيبانه بذكرٍ آخر، فيقولان: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. زاد بعضُ الأصحاب<sup>(٣)</sup>: «العليُّ العظيم» وتبعه في «المبدع» متمسكاً بما في «المسند» من حديث أبي رافع أنَّ النبي ﷺ كان إذا سمع المؤدِّن قال مثلَ ما يقول، حتى إذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله [العليُّ العظيم]<sup>(٤)</sup>. ورواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ح) و(ز) و(س): «لا تحول».

(٢) في (ح) و(ز): «لا قدرة».

(٣) يشير إلى ابن قدامة المقدسي في كتابه «المقنع» ١٠٥/٣.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/٣٣٠.

(٥) «مسند» أحمد (٢٣٨٦٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٤). وليس فيهما زيادة: «العليُّ العظيم».

وذكره كذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣١ وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه.

وفيها خمسة أوجه:

أحدها: لا حول ولا قوة، بفتحهما بلا تنوين. الثاني: رفعهما منونين. الثالث: فتح الأول، ونصب الثاني منوناً. الرابع: فتح الأول، ورفع الثاني منوناً. الخامس: عكسه.

وجه المناسبة لقول ذلك هنا أن قوله: «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» طلب للطاعة، والبعد عن المعصية، فإذا قال ذلك، فقد أظهر العجز عن الإتيان بالطاعة، والبعد عن المعصية، وأيضاً إن «حي على الصلاة» خطاب، فأعادته عبثاً، بل سبيله [الطاعة]<sup>(١)</sup>، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقب كل كلمة.

قال في «شرح المبدع»: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله» إظهار العجز والافتقار، وطلب المعونة من الله سبحانه وتعالى في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية. وقال [أبو] الهيثم<sup>(٢)</sup>: أصل لا حول، من حال الشيء، إذا تحرك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله.

وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: هذا أحسن ما جاء فيه. وعبر عنها الأزهرى بالحوقلة، وتبعه في «الوجيز»، على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى.

(١) ما بين حاصرتين من «معونة أولي النهى» ٥٤٠/١، و«كشاف القناع» ٢٤٦/١.

(٢) في الأصل ومطبوع «معونة أولي النهى» ٥٤٠/١: «الهيثم»، بدون لفظة: «أبو»، والتصويب من «المبدع» ٣٣٠/١، وينظر كلام أبي الهيثم في «تهذيب اللغة» ٥/٢٤٣.

وأبو الهيثم، هو الرازي، اشتهر بكنته، كان نحوياً إماماً علامةً فيه، من مصنفاته: كتاب «الشامل في اللغة»، وكتاب «الفاخر في اللغة» وغيرها. (ت ٢٧٦هـ). «إنباه الرواة» ٤/١٨٢، ومقدمة «تهذيب اللغة» للأزهري ١/٢٦.

(٣) أخرجه عنه مرفوعاً البزار في «مسنده» (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥). قال الهيثمي في «معجم الزوائد» ٩٩/١٠: رواه البزار بإسنادين، أحدهما منقطع، وفيه: عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف. والآخر متصل حسن.

(٤) في «شأن الدعاء» ص ١٦٢.

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، وفي التثويب: صدقت وبررت. ويصلي على النبي ﷺ بعد فراغه ويقول: .....

(و) إلا (في لفظ الإقامة) أي: قول المقيم: قد قامت الصلاة، فيقول سامع: (أقامها الله وأدامها، و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فيقول سامع: (صدقت، وبررت) بكسر الراء الأولى، أي: صرت ذا بر، أي: خير. (ويصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان والإجابة (ويقول) كل منهما:

(أقامها الله وأدامها) والأصل في استحباب إجابة المقيم، ما روى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان<sup>(٢)</sup>. مصنف<sup>(٣)</sup>.

(بكسر الراء الأولى) وحكي فتحها. (أي: صرت ذا بر، أي: خير) كثير. دنوشري. (بعد فراغه من الأذان) متعلق بـ «يصلي» أي: ثم بعد الفراغ من الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup>، يصلي

(١) في «سننه» (٥٢٨) عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال النووي في «المجموع» ١/١٢٩: هو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه، دخل الجنة».

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/٢٧٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «قوله: والإقامة. لعله: والإجابة، والإلكان مخالفاً لما في «شرح منصور» على «الإفتاح» [٢٤٧/١] حيث قال عند قول الماتن: بعد فراغه، من الأذان وإجابته. ومخالفاً للشارح أيضاً، فإنه قال: (من الأذان والإجابة).

العمدة ..... اللهم ربّ هذه الدعوة.

الهداية ..... (اللهم ربّ هذه الدعوة) بفتح الدال المهملة<sup>(١)</sup>، أي: دعوة الأذان.

الفتح المؤذن وسامعه على النبي ﷺ، وفي «الرعاية»: يرفعُ بصره إلى السماء، ويدعو بما ورد.

(اللهم ربّ هذه الدعوة... إلخ) قال في «المبدع»: لما روى عبد الله [بن عمرو] مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبدي من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلّت له<sup>(٢)</sup> الشفاعة» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

أصلُّ اللهم: يا الله، والميم بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة؛ لأنهم لا يجمعون بين العوض والمعوض. وقال الفراء<sup>(٥)</sup>: أصله يا الله أمناً بخير. فحذف حرف النداء.

والحكمة في سؤال ذلك - مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى - إظهار كرامته، وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم.

(أي: دعوة الأذان) سميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفت بالتمام؛ لأنها ذكر الله، يدعى بها إلى طاعته، وهذه الأمور الأخرى هي التي تستحق صفة التمام والكمال، وما سواها من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على: أن القرآن غير مخلوق. قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. دنوشري.

(١) زيادة من (ح) و(ز).

(٢) في الأصل: «عليه» والمثبت من المصادر.

(٣) في «صحيحه» (٣٨٤)، وما بين حاصرتين منه، ومن «المبدع» ٣٣١/١.

(٤) «كتاب سيبويه» ١٩٦/٢.

(٥) في «معاني القرآن» ٢٠٣/١.

(التامة) الكاملة، السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم، وتُفعل بصفاتِها (آت) - بمدّ الهمزة وكسرِ التاء - فعلٌ دعاءٍ، مبنيٌّ على حذف الياء، ومعناه: أعط (محمدأ) ﷺ (الوسيلة) أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش (والفضيلة) هي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق،

قال شارح «الدلائل»<sup>(١)</sup>: الدعوة، بفتح الدال، والمرادُ به دعوة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، وهي دعوة الحق في قوله تعالى: ﴿لَمْ دَعْوَةُ لَمَلِكٍ﴾ [الرعد: ١٤].  
(التامة) وهذه رواية البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال شارح «دلائل الخيرات»: قوله: «النافعة»، الذي في البخاري: «التامة»، ولم أر لفظ: «النافعة»، إلا فيما نسبته ابنُ الجوزي لأحمد، والطبراني، ففيه: «الدعوة [التامة، والصلاة]»<sup>(٣)</sup> «النافعة»<sup>(٤)</sup>. ونفعُ هذه الدعوة في الدنيا والآخرة ظاهرٌ جليٌّ. ومعنى التامة: التي لم يدخلها تبديلٌ ولا تغييرٌ، بل هي باقية إلى يوم النشور.

وقال ابن التين<sup>(٥)</sup>: وُصفت بالتامة؛ لأنَّ فيها أتمَّ القول، وهو: لا إله إلا الله. [والصلاة القائمة] أي: (التي ستقوم وتُفعل) ويُتعبَّدُ بفعلها، واقتصرَ الشارحُ على: «وتفعل»، إذ<sup>(٦)</sup> فعلها لا يكونُ إلا على وجه العبادة.

(١) لعله الشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصوي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، واسم كتابه «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/ ٧٦٠: ولها - أي: لـ «دلائل الخيرات» - شروح أخرى، لكن المعتمد شرح الفاسي المذكور.

(٢) برقم (٦١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) ما بين حاصرتين من «مسند» أحمد.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٦١٩)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٩٤)، وليس في مطبوع الطبراني لفظ: «الصلاة النافعة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.  
(٥) هو الصفاقسي، أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الشيخ العلامة، له شرح على البخاري مشهور سماه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، له اعتناء زائد في الفقه، ممزوجاً بكثير من كلام «المدونة» وشرائحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. (توفي سنة ٦١١هـ) بصفاقس، «شجرة النور الزكية» ١/ ١٦٨، و«كشف الظنون» ١/ ٥٤٦.

(٦) في الأصل: «إذا»، وما ورد بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً . . . . . العمدة

أو منزلةً أخرى، أو تفسيراً للوسيلة، كما نقله في «المواهب» عن الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>  
وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً . . . . . الهداية

الفتح (أو تفسير للوسيلة) يعني أن عطف الفضيلة على الوسيلة عطف تفسير.  
(كما نقله في «المواهب») وأما «الدرجة العالية الرفيعة» المدرج فيما يقال بعد الأذان،  
فلم أزه في شيء من الروايات. كذا قاله السخاوي في «المقاصد»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. منه.  
(وابعثه مقاماً محموداً) قال ابن القيم: الذي وقع في «صحيح» البخاري وأكثر الكتب  
بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمر:  
أحدها: اتفاق [أكثر] الرواة عليه.  
الثاني: موافقة القرآن.  
الثالث: أن لفظ التنكير قد يُقصدُ [به] التعظيم<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن وجود اللام تُعَيِّنُه، وتخصه بمقام معين، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً،  
ومقاماته المحمودة في الموقف متعدّدة، فكان في التنكير [من الإطلاق والإشاعة] ما ليس  
في التعريف.

الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على الفاظ القرآن تعريفاً وتنكيراً  
وتقديماً وتأخيراً، كما يحافظ على معانيه. ح ف.

وقال شارح «دلائل الخيرات»: مقاماً: اسم مصدر القيام، أو اسم مكانه، وعلى الأول  
يكون منصوباً على المفعول المطلق، وعلى الثاني، فقيل: إنه منصوب على الظرفية،  
بتقدير: ابعثه يوم القيامة. ويصح أن يكون مفعولاً به، على تضمين معنى: أعطه، ويجوز أن  
يكون حالاً، أي: ابعثه ذا مقام. والحاصل أن فيه أعاريب أربعة.

(١) «المواهب اللدنية» لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٣٤٦/٥، وابن كثير هو: عماد الدين،  
أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: «البداية  
والنهاية»، و«التفسير». (ت ٧٧٤هـ). «ذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ الحسيني ص ٥٧-٥٩، و«شذرات  
الذهب» ٣٩٧/٨-٣٩٩.

(٢) ص ٣٤٣.

(٣) في الأصل: «يقصد بالتعظيم». والتصويب وما بين حاصرتين من «بدائع الفوائد» ٢/٤٠٠-٤٠١.

العمدة الذي وَعَدْتَهُ . وَيَحْرُمُ بعده إن أُذِّنَ - وهو في المسجد - خروجٌ منه بلا عذر.

الهداية الذي وَعَدْتَهُ) أي: الشفاعة العُظمى في موقف القيامة؛ لأنه يَحْمَدُهُ فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو هنا وعند إقامة.

(ويَحْرُمُ بعده) أي: الأذان (إن أُذِّنَ وهو) أي: مَنْ وجبت عليه الصلاة مع صحتها منه إذْذَنَ (في المسجد، خروجٌ) فاعل: «يَحْرُمُ» (منه) أي: من المسجد قَبْلَ الصلاة مع الجماعة، يعني أنه يَحْرُمُ على مَنْ تَلَزَمَهُ الجماعةُ أن يخرجَ من المسجد بعدَ الأذان الواقع في وقت الصلاة (بلا عذرٍ) يُبيح ترك الجماعة، كما سيأتي. أو نِيَّةٍ رجوعٍ إلى

الفتح ومحموداً: نعتٌ للمقام، وهو من الإسناد المجازي، أي: محموداً صاحبه، أو القائم به، وهو النبي ﷺ.

(الذي وَعَدْتَهُ) هو عطفُ بيانٍ على «مقاماً»، ويجوزُ كونه بدلاً، أو منصوباً بفعلٍ محذوفٍ، تقديره: أعني الذي وَعَدْتَهُ، أو مرفوعاً على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف، تقديره: هو الذي وَعَدْتَهُ.

(ثم يدعو هنا وعند إقامة) أي: بعدها، وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستّة. محمد الخلوئي.

(خروجٌ منه) أي: يحرمُ خروجٌ من مسجدٍ على من وجبت عليه الصلاة التي أُذِّنَ لها، بعد الأذان وقبل الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو [لا] يريد الرجعة، فهو منافق». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولكن التحريم إنما هو إذا كان الأذان في الوقت، أما لو أُذِّنَ للفجر قبل وقته، فإنه يجوزُ الخروج. نصّ عليه. ح ف. (أو نية رجوع) أي: يحرمُ على من سمع المؤذّن وهو في

(١) في «مراسيله» (٢٥) بنحوه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجه حاجة، وهو يريد الرجوع».

قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢٠٤/١: ورجاله ثقات. وأخرجه بلفظ المحشي ابن ماجه في «سننه» (٧٣٤) من حديث عثمان بن عفان ؓ، وما بين حاضرتين منه. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٥٦/١.

الهداية المسجد. فلو كان الأذان لفجرٍ قَبْلَ وقته، أو خَرَجَ لَعُدْرٍ، أو بِنِيَّةِ رجوعٍ قبل فوت الجماعة، لم يحُرِّم، والظاهرُ أنَّ وقوعَ الأذان وهو بالمسجد ليس بشرطٍ، خلافاً لما يوهِّمُه كلامُه. فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان، حُرِّمَ عليه الخروجُ، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«المتنهي»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

«تَمَّة»: لا يصحُّ الأذانُ بغير العربية مطلقاً. ويُكره القيامُ عند الأخذِ في الأذان، بل يصبرُ قليلاً؛ لثلاً يتشبهه بالشیطان.

الفتح المسجد الخروجُ بلا عُذرٍ أو بلا نِيَّةِ رجوعٍ للمسجد، على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقلَ صالح: لا يخرج. ونقلَ أبو طالب [لا ينبغي]<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكونَ التأذِينُ للفجرِ قبلَ الوقتِ<sup>(٤)</sup>. كما تقدَّم. قال صاحبُ «المتنهي»: قلت: الظاهرُ أنَّ هذا مرادٌ من أطلق<sup>(٥)</sup>.

(ويكره القيامُ عند الأخذِ في الأذان). قال في «الإقناع» و«شرحه»<sup>(٦)</sup>: ويستحبُّ ألا يقوم الإنسانُ إذا شرعَ المؤذِّنُ في الأذانِ، (بل يصبرُ قليلاً) إلى أن يفِرُعَ، أو يقاربَ الفراغَ؛ لأنَّ [في] التحريكِ عند سماعِ النداءِ تشبهاً بالشیطان، حيثُ يفِرُعُ عند سماعه، كما في الخبر<sup>(٧)</sup>.

(١) ١٢٣/١.

(٢) ١٤٧/١.

(٣) ما بين حاصرتين من «الإنصاف» ١١٢/١.

(٤) «الاختيارات» ص ٥٩.

(٥) «معونة أولي النهي» ٥٤٤/١.

(٦) «الإقناع» ١٢٣/١، و«كشاف القناع» ٢٤٤/١.

(٧) أخرج البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذِين، فإذا قضي النداء أقبل، ... الحديث».

قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم؛ يستحبُّ له أن يجلسَ، وإن لم يكن صَلَّى تحية المسجد.

قال ابنُ منصور<sup>(٢)</sup>: رأيتُ أبا عبد الله أحمدَ يخرجُ عندَ المغربِ، فحينَ انتهى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذُنَ في الإقَامَةِ، فجلسَ. [انتهى]. لما روى الخَلَّالُ عن عبيد الرحمن ابنِ أبي ليلَى أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإقَامَةِ، فقَعَدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٥٨ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، روى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وهو الذي دُوِّنَ عن الإمام أحمد «المسائل» في الفقه. (ت: ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١١٣-١١٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢/٦٧ .

الشروط: جمع شَرَط، وهو لغة: العلامة. وعُرفاً: ما يلزم من عَدَمِهِ العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته<sup>(١)</sup>.

وشروط الصلاة: ما يتوقف عليها صحتها، إن لم يكن عُذْرًا، وليست منها، وتجب لها قبلها، إلا النية فتكفي مقارنتها، بل هو الأفضل.

وهي تسعة: إسلام، .....

(باب شروط الصلاة) بالتونين، أي: هذا بابٌ يذكر فيه شروط الصلاة وأوقاَت الصلاة. والشروط جمع شرط، كفلوس جمع فُلْس، والشرائط جمع شريطة، كفرائض جمع فريضة، والأشراط جمع شرط، بفتح الشين والراء، كأقمارٍ وقمر.

(وهو لغة: العَلامَةُ) على المشروط، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، والشرط الذي على وزن فُلْس في [الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي، كالحياة للعلم، ولغوي: كأن دخلت الدار فانت طالق. وشرعي: كالطهارة للصلاة (إلا النية)]<sup>(٢)</sup> فإنها لا تتقدم على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن تكبيرة الإحرام، فلا يضرُّ تقدُّمها بيسير، حيث كان في وقت أداء وراتبة؛ لأن ما قارب الشيء، أعطي حكمه.

(وهي) أي: شروط الصلاة مع ما ينضم إليها مما ذكر من شروط الوضوء (تسعة:

إسلام) لاشتراط النية للصلاة، مع أن نية الكافر لا تصح. ح ف.

(١) «المطلع» ص ٥٤ .

(٢) هاهنا في المخطوط سقط وانقطاع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «معونة أولي النهى» ٥٤٧/١، وينظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢٧٧/١، ووقع في عبارة مطبوع «المعونة» خطأ في تعريف الشرط اصطلاحاً.

منها: الطهارة، وتقدّمت. ومنها: الوقت، .....

الهداية وعقل، وتمييز، وهذه شروط في كلّ عبادة إلا التمييز في الحج، ويأتي، ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (منها) أي: من شروط الصلاة (الطهارة) من الحدّث والحَبَث؛ لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهور» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. (وتقدّمت) الطهارة مفصّلة.

(و) الخامس: ما أشار إليه بقوله: (منها) دخول (الوقت) لصلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا. قال عمر: الصلاة لها وقت شرّطه الله لها، لا تصحّ إلا به<sup>(٢)</sup>. وهو

(وعقل وتمييز) لأنّ المجنون ومن دون التمييز لا قصد لهما، فلا تصحّ نيتهما، فلا تصحّ صلاتهما. ح ف.

(وهذه شروط في كلّ عبادة) ولذلك أسقطها في «المقنع»<sup>(٣)</sup> وغيره، (إلا التمييز في الحج) فإنّه يصحّ ممن لم يميّز، ولو أنّه ابن ساعة، ويحرّم عنه وليّه، كما يأتي. مصنّف<sup>(٤)</sup>. (وتقدّمت الطهارة مفصّلة) الوضوء ونواقضه، والغسل وموجباته، والتميم.

(دخول الوقت) وتجب بأوّله وجوباً موسعاً. نصّ عليه. فدخول وقت صلاة مؤقتة ولو مندورة بوقت معيّن سبب وجوب الصلاة؛ لأنّها تضاف إليه، والإضافة تدلّ على السببية، وتتكرّر بتكرّره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، والخطاب بدخول الوقت.

قال في «الإنصاف»: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان قد ينفك عنه، فهو هنا

(١) برقم: (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» ٢/٢٣٩، وإسناده منقطع.

(٣) ١٢٣/١.

(٤) «كشف القناع» ١/٢٤٨.

فوقتُ الظهر: ..... العمدة

المذكورُ في حديثِ جبريلَ، حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ في الصلوات الخمس، ثمَّ قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك»<sup>(١)</sup>.

.....(فوقتُ الظهر).

سببٌ للوجوب<sup>(٢)</sup>. فترتَّبَ عليه حكمه عندَ وجوده، وشرطُ للوجوب، بخلافِ غيره من الشروط؛ فإنَّها شرطٌ للأداء فقط. أفادَه الدنوشري.

الفتح

«هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك» فيه نظرٌ، فإنَّ الخمسَ لم تجتمع لغيرِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ؟ ويجابُ: بأنَّ جميعَ هذه الأوقاتِ إنّما هي للنبيِّ ﷺ، وأما كلُّ فردٍ منها على حدِّته، فلا يُنافي أنَّه كان لغيره؛ لما ورد: أنَّ الصبحَ لآدمَ عليه السلام، والظهرَ لداودَ عليه السلام، والعصرَ لسليمانَ، والمغربَ ليعقوبَ، والعشاءَ ليونسَ.

(فوقتُ الظهر) هي لغةٌ: الوقتُ بعدَ الزوال، وشرعاً: اسمٌ لصلاةِ هذا الوقتِ، فهي من تسميةِ الشيءِ باسمِ وقته، فقولنا: صلاةُ الظهر، أي: صلاةُ هذا الوقتِ، وكذا الباقي. واشتقاقها من الظهور، قيل: لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ ظهرت حينَ صلَّاهَا جبريلُ بالنبيِّ ﷺ. وقيل: لأنَّها ظاهرةٌ وسطَ النَّهار. وقيل: لأنَّ وقتها أظهرُ الأوقاتِ، من الظهور، وهو الارتفاع؛ لأنَّها تُفعلُ بعد نهاية ارتفاعِ الشمس، وتسمَّى أيضاً الهجير؛ لفعالِها وقتَ الهاجرة، وبدأ بها المؤلَّفُ - رحمه الله - تبعاً لـ «التنقيح»، والخرقي، ومعظمِ الأصحاب؛ لبداءةِ جبريلَ بها لما صلَّى بالنبيِّ ﷺ. قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: وحكمةُ البداءةِ بها إشارةٌ منه إلى أنَّ هذا الدينَ ظهرَ أمره، وسطعَ نورُه من غيرِ خفاءٍ، وفي الختمِ بالفجرِ إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدينَ في آخرِ الزمانِ يضعُفُ. دنوشري مع زيادة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وهو عند أحمد (٣٠٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٥٠)، وهو عند أحمد (١٤٥٣٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «الإنصاف» ١٢٤/٢.

(٣) ٣٣٦/١.

من الزوال إلى مساواة الشاخص .....

وهي الأولى (من الزوال) أي: ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشاخص) أي: المرتفع .....

(وهي الأولى) لأنها أوّل الخمس افتراضاً، وبها بدأ جبريل حين أمّ بالنبي ﷺ عند البيت<sup>(١)</sup>، وبها بدأ الصحابة حين سئلوا عن الأوقات. قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وهو اسمها المعروف.

فإن<sup>(٣)</sup> قيل: إيجابها كان ليلاً، وأوّل صلاة توجد [بعد] ذلك الفجر، فلم لا بدأ بها جبريل؟

أجيب: بأنه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أَوَّلَ وَجُوبِ الْخَمْسِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا مَتَوَقَّفٌ عَلَى بَيَانِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ مُجْمَلَةً، وَلَمْ تُبَيَّنْ إِلَّا عِنْدَ الظُّهْرِ. ح ف.

(من الزوال) لحديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ. ح ف. (أي: ميل الشمس إلى المغرب) تفسيرٌ لحَقِيقَةُ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ مِيلُ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ، الْمَسْمُومِ بِالْإِسْتَوَاءِ، وَيَعْرِفُ مِيلُهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ<sup>(٥)</sup> ظِلٌّ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠): (١٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٢) في «مشارك الأنوار» ٥١/١.

(٣) في الأصل: «إن»، والتصويب من «كشف القناع» ٢٤٩/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٥٣٨)، و«سنن» الترمذي (١٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. وكلام البخاري الآتي منه.

(٥) في الأصل: «شخص».

الهداية (ظَلَّهُ بعد ظلّ الزوال) أي: بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس، فإنّ الشمس إذا طلعت، رُفِعَ لكلّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثمّ ما دامت الشمس ترتفع، فالظلُّ ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زادَ الظلُّ أذنى زيادة، دلّ على الزوال.

قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: الظلُّ يكون عُدْوَةً وعشيّةً، والفيء لا يكون إلا بعد الزّوال؛ لأنّه فاء،

الفتح ما دامت الشمس ترتفع، فالظلُّ ينقصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، انتهى نقصانه، فإذا زادَ الظلُّ أذنى زيادة فهو إذن ميلها عن وسط السماء، وهو الزوال. مصنّف<sup>(٢)</sup>.

والظلُّ أصله الستر، ومنه: إنّنا في ظلّ فلانٍ. ومنه: ظلُّ الجنّة، وظلُّ شجرها. وظلُّ الليل: سواده. وظلُّ الشمس: ما سترَ الشخصُ من سقطها. ذكره ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>. مصنّف<sup>(٣)</sup>. (دلّ على الزوال) وهو وقتٌ دقيقٌ جدًّا لا يكاد يُدرك؛ لخفائه ودقّته، ويَقْصُرُ الظلُّ في قُطرِ مصرَ في الصيف؛ لارتفاعها إلى الجوّ، ويطول في الشتاء، لأنّها لا ترتفعُ في قِبَةِ الفلك. دنوشري.

قال ابن قتيبة... إلخ) هذا دليلٌ على أنّ وقتَ الظهْرِ من الزوال.

(لأنّه فاء) تعليلٌ لقوله: (لا يكونُ إلّا بعدَ الزوال)، يعني أنّ الفيء مأخوذٌ من فاء إذا

رجع؛ لأنّه ذهبَ ثمّ رجع، إذ بعدَ وقوفِ الظلِّ في كبدِ السماء رجوعَ بزيادته بما دُكر.

(١) في «تفسير غريب القرآن» ص ٢٤٣. وابن قتيبة هو: العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«تأويل مشكل القرآن»، و«عيون الأخبار». (ت ٢٧٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦-٣٠٢.

(٢) في «أدب الكاتب» ص ٢٦-٢٧، وجاءت العبارة الأخيرة فيه كالتالي: «معنى ظل الشمس ما سترته الشخصُ من سقطها».

(٣) «كشاف القناع» ١/٢٥٠.

العمدة وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر، ولو صَلَّى وحده، أو مع غَيْمٍ لمن يصلي جماعة.

الهداية أي: رجع من جانب إلى جانب. انتهى. ويختلف ظل الزوال، أي: الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد.

(وتعجيلها) أي: الظهر بصلاتها أوّل الوقت (أفضل) وتحصل فضيلته بالتأهب أوّل الوقت (إلا في شدة حر) فيستحب التأخير (حتى ينكسر) الحر؛ لحديث: «أبردوا بالظهر»<sup>(١)</sup> (ولو صَلَّى وحده) يعني أنه يُسنُّ تأخير الظهر في شدة الحر للجماعة والمنفرد؛ لعذر، كمرض. وليس المراد أنه يترك الجماعة، ويؤخر وحده كما قد يتوهم؛ إذ لا يُترك واجب لسنة. ويؤيد ما ذكرناه قوله كغيره: (أو مع غَيْمٍ لمن يصلي جماعة) أي: فيستحب تأخير الجماعة الظهر لقرب وقت عصر؛ ليسهل الخروج لهما معاً. وهذا كله في غير الجمعة، فيسنُّ تقديمها مطلقاً.

الفتح وقوله: (من جانب) أي: جانب المغرب، بدليل صدر عبارة الشارح. وقوله: (إلى جانب) أي: جانب المشرق، صح؛ بدليل قول السامري في القولة التي تلي هذه.

(بشهر) جارٌ ومجرور، متعلقٌ بقوله: (ويختلف ظل الزوال) أي: ويختلف ظل الزوال بالشهر والبلد، فيختلف قدر الظل الذي تزول عنه الشمس بالشهر؛ لأنه كلما طال النهار، قصر الظل، وعكسه، فيقصر الظل في الصيف؛ لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، لمسامتها للمنتصف، ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك، وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك، مثل مكة وصنعاء، في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة، لا ظل ولا فيء لوقت الزوال، بل يُعرف الزوال هناك، بأن يظهر للشخص

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وأحمد (١١٤٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٩١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة؛ فإن الحر من فيح جهنم».

ويليه وقتُ العَصْرِ: إلى مصيرِ الظلِّ مثْلَيْهِ بعدَ ظلِّ الزوالِ، ووقتُ  
الضرورةِ إلى غروبِها.  
وَيُسَنُّ تعجيلُها مطلقاً.

الهداية (ويليه) أي: وقتَ الظُّهْرِ (وقتُ العَصْرِ) المختارُ من غيرِ فَضْلِ بينهما، ويستمرُّ  
(إلى مصيرِ الظلِّ مثْلَيْهِ، بعدَ ظلِّ الزَّوالِ) إن كان هو المرادُ حيث قيَّد به (ووقت  
الضرورةِ إلى غروبِها) أي: غروبِ الشمسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يَأْتُمُّ بالتأخيرِ إليه  
بلا عُذْرٍ.  
(وَيُسَنُّ تعجيلُها) أي: العَصْرِ (مطلقاً) أي: مع حَرٍّ أو غَيْمٍ أو غيرِهما، .....

الفتح فيءٌ من نحو المشرقِ؛ للعلمِ بأنَّها قد أخذتْ مُعَرَّبَةً. فأقلُّ قدرِ ظلِّ الزوالِ، إذا كانَ  
الشخصُ بإقليمِ الشَّامِ والعراقِ قدَّمَ وثَلَّثَ، بقدَمِ الأدميِّ، في نصفِ حزيرانِ، وما قاربهُ من  
الأيامِ ممَّا قبلَه وما بعده، وذلكِ مقاربٌ لأطولِ أيامِ السَّنَةِ، وأطولُها سبعَ عشرَ حزيرانِ،  
ويتزايدُ ظلُّ الزوالِ بتقاصِرِ النهارِ، فينتهي إلى عشرةِ أقدامٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأولِ،  
وذلكِ [مقاربٌ لأقصرِ أيامِ السَّنَةِ، وأقصرُها سبعَ عشرَ كانونِ الأولِ.

(ويُسَنُّ تعجيلُها) أي: العَصْرِ؛ لما روى أبو[<sup>(١)</sup> برزّةُ الأسلميُّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ  
يصلِّي العَصْرَ، ثمَّ يرجعُ أحدُنَا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمسُ حيَّةٌ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ المبادرةَ  
إلى امتثالِ الأوامرِ أَوْلَى عندَ العقلاءِ، وأحوطٌ في تحصيلِ المأمورِ به؛ لكثرةِ آفاتِ التأخيرِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٣)</sup>: الصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، إلَّا إذا كانَ في التأخيرِ  
مصلحةٌ راجحةٌ، كما في هذا البابِ مفضلاً، والأحاديثُ الثابتةُ تدلُّ على هذا، فمنها: ما  
رَوَى الترمذيُّ مرفوعاً: أَنَّهُ قال: «الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفو»

(١) هاهنا في الأصل سقط وانقطاع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «كشاف القناع» ٢٥١/١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧). وهو أيضاً بنحوه عند مسلم (٦٤٧): (٢٣٥).

(٣) في «الاختيارات» ص ٥٢.

وهي الصلاة الوسطى، أي: الفضلى.

الله<sup>(١)</sup>. مع زيادة.

(وهي الصلاة الوسطى) الوسطى مؤنث الأوسط، بمعنى الخيار، وفي صفة النبي ﷺ أنه كان من أوسط قومه<sup>(٢)</sup>. أي: خيارهم، وليس بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى، كما في «المبدع» لكن قال ابن قندس: من جعل الفجر الأولى، فالعصر على قوله: الوسطى، ظاهر؛ لأن صلاتين قبلها وصلاتين بعدها، فهي بين أربع، ومن جعل الظهر أولى، فوجه كون العصر الوسطى أنها صلاة بين صلاتين إحداهما أول صلاة النهار، والأخرى أول صلاة الليل.

والدليل على كونها الوسطى ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(٣)</sup>. ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر» وفي مصحف عائشة: «وصلاة العصر» بدل: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى»<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٣٨]، وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

(١) «سنن» الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر ؓ. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٥/١ من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ثم قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى ابن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة. اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٨٨/١ وقال: هذا حديث لا يصح، ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

(٢) أخرج الحاكم في «مستدرکه» ٤٤٤/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان أوسط بيت في قريش، ليس بطن من بطونهم إلا قادم ولده... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٥/١ بلفظ: كان واسط النسب في قريش.

(٣) «صحيح» البخاري (٢٦٣١)، و«صحيح» مسلم (٦٢٧) من حديث علي ؓ.

(٤) في «صحيحه» (٦٢٨).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٤٥/٤. وينظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ١٥.

وبليه وقت المغرب: إلى مغيبِ الحُمْرَةِ، . . . . . العمدة

الهداية (وبليه) أي: وقت الضرورة للعَصر (وقت المغرب) وهي وترُ النَّهارِ، ويمتدُّ (إلى  
مَغِيبِ الحُمْرَةِ) أي: الشفقِ الأحمرِ.

الفتح وذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح» البخاري فيها عشرين قولاً، وهي: صلاةُ العصرِ،  
صلاةُ المغربِ، صلاةُ العشاءِ، صلاةُ الفجرِ، صلاةُ الظهرِ، جميعُها، واحدةٌ غيرُ معينة،  
التوقُّفُ، الجمعةُ، الظهرُ في الأيامِ والجمعةُ في يومها، الصبحُ والعشاءُ<sup>(١)</sup>، الصبحُ أو  
العصرُ على الترددِ، صلاةُ الجماعةِ، صلاةُ الخوفِ، صلاةُ عيدِ النحرِ، صلاةُ عيدِ الفطرِ،  
الوترُ، صلاةُ الضُّحَى، صلاةُ الليلِ<sup>(٢)</sup>. أفاده الحفيد.

(وقت المغرب) وهو مصدرُ غَرَبِ الشَّمْسِ، بفتحِ الرَّاءِ، وضمُّها، غروباً ومغرباً، وهي  
لغةٌ تطلقُ على وقتِ الغروبِ، ومكانه، فتسمَّى بذلك لفعلها في هذا الوقتِ؛ لحديث: «ثمَّ  
أتاني جبريل حين سَقَطَ القُرْصُ، فقال: قم فصلِّه». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>. ح ف مع زيادة.  
(وهي وتر النهار) ليس مرادُه الوترُ المشهورُ، بل إنَّها وترٌ؛ لكونها ثلاث ركعاتٍ، وقيل لها  
وترُ النهارِ، مع أنَّها تُفعلُ في الليلِ، لكونها قريبة منه. دنوشري.

(أي: الشفقِ الأحمرِ) أي: في الحضرِ والسفرِ، وخرجَ بالأحمرِ الأصفرُ والأبيضُ،  
إذ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ أوَّلُ ما تغربُ يعقبها شعاعٌ، فإذا بَعُدَّتْ عن الأفقِ قليلاً، زالَ الشعاعُ، وبقيتِ  
حمرةٌ، ثمَّ ترقُّ الحمرةُ فتتقلبُ صفرةً ثم بياضاً، على حَسَبِ البعدِ، ولأنَّ ما قبلَ مغيبِ

(١) في الأصل: «الصبح أو العشاء». والتصويب من «فتح الباري».

(٢) ومجموع الأقوال التي ذكرها صاحب الحاشية هنا تسعة عشر قولاً، والقول المتمم لعدتها، كما في  
«فتح الباري» ١٩٧/٨: هو: «الصبح والعصر؛ لقوة الأدلة في أنَّ كلاً منهما قيل إنه الوسطى...».

(٣) في «سننه» (١٠١٨) من حديث محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، حدثنا عبيد الله بن  
عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وذكره.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة محبوب بن الجهم ٤١/٣-٤٢، وقال: يروي عن  
عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه... ثم قال: ليس هذا الخبر من حديث نافع، ولا من  
حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ صحيحٌ بغير هذا اللفظ.

(٤) في الأصل: «إذا».

وُسُنُّ تَعَجِيلِهَا إِلَّا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرَمًا.

(وُسُنُّ تَعَجِيلِهَا) أي: المغرب (إلا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ) وهي لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُسُنُّ تَأْخِيرُهَا (لِمَنْ قَصَدَهَا) أي: مَزْدَلِفَةَ، حَالُ كَوْنِهِ (مُحْرَمًا) يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ إِنْ لَمْ يُوَافِ

الشفقِ وقتَ لا ستدامتها، ولا يُعْتَبَرُ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ. وقال الموقِّق<sup>(١)</sup>: يعتبر غيبوبة الشفقِ الأبيض لا لذاته، بل لعارض، وهو دلالته على غيبوبة الأحمر. دنوشري وزيادة.  
(وُسُنُّ تَعَجِيلِهَا) أي: تعجيلُ المغربِ أفضلُ إلَّا لعذر، إجماعاً؛ لأنَّ جبريلَ صلَّاهُ بالنبيِّ ﷺ في اليومين حينَ غابتِ الشمسُ<sup>(٢)</sup>، فدُلَّ ذلكَ على أفضلِيَّةِ تعجيلها، ولما فيه من الخروجِ من الخلاف.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لها وقتٌ واحدٌ مضيِّقٌ مقدَّرٌ آخرُه بالفراغِ منها<sup>(٣)</sup>.  
قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>: وقالت الشافعية: هو عقيب غروبِ الشمسِ، بقدرِ ما يتطهَّرُ ويستترُّ عورته، ويؤدُّنُ ويقيمُ، ويصلِّي خمسَ ركعاتٍ، الفرض والسُّنَّةُ<sup>(٥)</sup>. قال بعضهم: وأكل لقمٍ يكسُرُ بها الجوع. والصحيحُ عندهم أنَّه يأكلُ حتَّى يشبع. دنوشري.  
(إلا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ) وهي لَيْلَةُ جَمْعٍ، أي: فيستحبُّ تأخيرُها؛ ليصلِّيها مع العشاءِ إجماعاً<sup>(٦)</sup>؛ لفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup>. قال في «المبدع»<sup>(٨)</sup>: وسميت جَمْعاً؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي لَيْلَةُ عِيدِ الْأَضْحَى. فيسُنُّ تأخيرها.  
(لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرَمًا) أي: قصدَ مَزْدَلِفَةَ المفهومةً من المقام.

(١) في «المغني» ٢٧/٢.

(٢) سلف ص ٥٩.

(٣) ينظر «المدونة» ٥٦/١، و«القوانين الفقهية» ص ٤٨.

(٤) ٣٤٣/١.

(٥) ما ذكره صاحب الحاشية نقلاً عن «المبدع» من كلام الشافعية، هو القول الجديد، وقول الشافعي في القديم: أن المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي في «المنهاج» - مع «مغني المحتاج» - ١٢٢/١-١٢٣: القديم أظهر، والله أعلم.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ص ٥١.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) في الحديث الطويل، الذي فيه حجة النبي ﷺ.

(٨) ٣٤٤/١.

الهداية مزدلفة وقت الغروب، فيصلّي المغرب في وقتها ولا يؤخّر. وكذا يؤخّر المغرب في غنيم لمصل جماعة، وفي جمع إن كان أرفق<sup>(١)</sup>.

الفتح قال في «الفروع»: إلا ليلة مزدلفة لمنحريم قصدها<sup>(٢)</sup>؛ ليصلّيها مع العشاء الأخيرة إجماعاً؛ لفعل النبي ﷺ، وكلامهم يقتضي أنه لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بالمزدلفة وقت الغروب، لم يؤخرها، ويصلّيها في وقتها. وقد نبّه على ذلك الشارح بقوله: «إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب»، كما قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: قال: وكلام القاضي يقتضي الموافقة، وهو واضح. دنوشري.

(وكذا يؤخّر المغرب في غنيم لمصل جماعة) فيسنّ في حقّه التأخير؛ ليقرب من وقت الثانية، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً، كما تقدّم في الظهر. (وفي جمع) أي: وإلا في جمع غير جمع مزدلفة، فإنّ الأفضل جمع التأخير مطلقاً حيث جاز الجمع، بأن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو كان ناولاً لسفر القصر من عرفة، أو كان له عذر مبيح للجمع بين العشاءين، كمطر يبيل الثياب، ووحل وريح شديدة باردة بليّة مظلمة.

(إن كان أرفق) أي: إن كان تأخيرها ليصلّيها في وقت العشاء أرفق له من تعجيل العشاء في وقت المغرب، فإنّه يسنّ له التأخير؛ لأنّ المستحبّ في حقّه فعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وتقديم الثانية إلى وقت الأولى.

«فائدة»: لا يكره تسمية المغرب بالعشاء، ولا بالعمّة، وبالمغرب أولى. دنوشري.

(١) أي: وفي جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق. «منتهى الإرادات» ١٥٢/١.

(٢) «الفروع» ٤٣١/١.

(٣) ٤٣٢-٤٣١/١.

العمدة  
ويليه وقتُ العشاء: إلى ثلثِ الليلِ، وتأخيرها أفضلُ إن سَهَلَ، ثم هو  
وقتُ ضرورةٍ إلى الفجرِ الثاني، وهو البياضُ المعترضُ بالمشرق.  
ويليه وقتُ الفجرِ: إلى طلوعِ الشمسِ، وتعجيلها أفضلُ.

الهداية  
(ويليه) أي: وقتَ المغرب (وقتُ العشاء) ويمتدُّ وقتُها المختار (إلى ثلثِ الليلِ)  
الأوَّلِ من الغروب. (وتأخيرها) أي: العشاءِ ليصليها في آخرِ المختار (أفضلُ إن  
سهل) فإن شقَّ ولو على بعضِ المأمومين، كرهه. ويُكرهُ التَّوَمُّ قبلها، والحديثُ بعدها  
إلا يسيراً، أو لشغلٍ، وأهلِ (ثمَّ هو) أي: الوقتُ بعدَ ثلثِ الليلِ (وقتُ ضرورة) يَحْرُمُ  
تأخيرها إليه بلا عُذْرٍ (إلى) طلوعِ (الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالمشرق)  
ولا ظلمةٌ بعده، ويقال له: الفَجْرُ الصَّادِقُ. والأوَّلُ، ويقال له: الكاذبُ، مستطيلٌ  
أزرقُ، له شعاعٌ، ثمَّ يُظلم.

(ويليه) أي: وقتَ الضرورة للعشاء (وقتُ الفجرِ) من طلوعِهِ (إلى طلوعِ الشمسِ،  
وتعجيلها) أي: الفجرِ (أفضلُ) مطلقاً. ويجب تأخيرُ؛ لتعلُّمِ فاتحة، وذكرِ واجبٍ  
أمكنَ تعلُّمه في الوقت. وكذا لو أمره به والده ليصلِّي به، فلا يكره أن يؤمَّ أباه. وسُنَّ  
لنحوِ حاقِنٍ<sup>(١)</sup> معَ سعةِ الوقت.

الفتح  
(أي: وقتَ المغربِ) تفسيرٌ للضميرِ، أي: يلي وقتَ المغربِ الوقتُ المختارُ للعشاءِ،  
بالكسرِ والمدِّ، وهو اسمٌ لأوَّلِ الظلامِ، سُمِّيَتِ الصلاةُ بذلك؛ لأنها تُفعلُ فيه، ويقال لها:  
عشاءُ الآخرة، وأنكره الأصمعيُّ، وعَلَّطوه في إنكاره<sup>(٢)</sup>.

(ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّلِ) قال في «المبدع»: لأنَّ جبريل صلَّاهَا  
بالنبيِّ ﷺ في الليلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: حابس بولُه. «المصباح المنير» (حقن).  
(٢) ينظر «المجموع» ٤٣/٣، و«شرح مسلم» للنووي ١٦٤/٤.  
(٣) في هذا الموضع انتهى ما وقفنا عليه من الأصل الخطي للفتح، ولهذا سيقترن من هنا فصاعداً على  
كتابي «العمدة» و«الهداية» وحتى آخر الكتاب.

ويُذرك أداء صلاةٍ بإحرامٍ في وقتها.

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ  
بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَهُ، أَعَادَ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ  
خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

(ويُذرك أداء صلاةٍ) حتى جمعة (ب) تكبيرة (إحرامٍ في وقتها) فإذا كَبُرَ للإِحْرَامِ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ لغيرِ عُذْرٍ، لَكُنْ  
يَأْتِمُ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ) صلاةٍ؛ ولم يمكنه مشاهدته ما يعرف به الوقت؛ لعمى  
أو غيره (لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) أي: الوقت (باجتهاد) ونظير في  
الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعملٍ شيءٍ مقدّر إلى وقت الصلاة. ويُستحب له  
التأخير حتى يتيقن، فإن صلى مع الشك، أعاد مطلقاً؛ لأن الأصل عدمه. (أو)  
بـ (إخبار) ثقة (عارف) بالوقت عن يقين، كان يقول: رأيت الفجر طالعاً، أو: الشفق  
غائباً. فيجب العمل به. فإن أخبره عن ظن، لم يعمل به، ويعمل بأذان ثقة عارف.

(وإن) أحرّم باجتهاد، فـ (تبيّن أنه) أي: إحرامه (قبله) أي: قبل الوقت (أعاد)  
لوقوع ما صلاة نفلًا، وبقاء فرضه عليه.

وعلم منه أنه إن لم يتبيّن له الخطأ، فلا إعادة. وإذا دخل وقت فريضة بقدر  
تكبيرة، ثم طرأ مانع، كجنونٍ وحيض، قضيت.

(ومن صار أهلاً) لوجوبها بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو  
طهرت حائض، أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي: وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل  
الغروب مثلاً، ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي: العصر في المثال المذكور (و) لزمه (ما  
يُجمع إليها قبلها) وهو الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر، لزمته العشاء والمغرب؛  
لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها.

ويجب قضاء فاتتة فأكثر فوراً مرتباً إلا إذا نسيه أو خشي خروج وقت اختيار.

ومنها: ستر العورة، فيجب بما لا يصف البشرية.

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فاتتة فأكثر) من الخمس (فوراً) ما لم ينضر في بدنه، أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد (مرتباً) ولو كثرت. وسُنَّ صلاتها جماعة (إلا إذا نسيه) أي: الترتيب بين الفوائت حال قضاؤها، أو بين حاضرة وفاتتة حتى فرغ من الحاضرة، فيسقط الترتيب بالنسيان؛ للعدو، ولا يسقط بجهل وجوبه (أو خشي خروج وقت اختيار) الحاضرة فيقدمها، ويسقط الترتيب؛ لأنها أكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز. ويجوز تأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة لها. ومن شك فيما عليه من فوائت، وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقيناً. وإن لم يعلم وقت الوجوب، فمما تيقن وجوبه.

والسادس من الشروط: ما أشار إليه بقوله: (ومنها ستر العورة) قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرباناً. والستر - بفتح السين - : التغطية. وبكسرهما: ما يستر به. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه: كلمة عوراء، أي: قبيحة. وشرعاً: القبل، والدبر، وكل ما يستحيا منه<sup>(٢)</sup>، كما يأتي.

(فيجب) سترها حتى على نفسه، وفي خلوة، وظلمة، وخارج صلاة (بما لا يصف البشرية) أي: لون بشرة العورة، من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي ستر بغير منسوج، كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب ببارية<sup>(٣)</sup>، وحصير، وحفيرة<sup>(٤)</sup>،

(١) في «التمهيد» ٦/٣٧٩.

(٢) «المطلع» ص ٦١.

(٣) البارية: فارسيّ معرب، الحصير المنسوج التي من القصب. «اللسان» (بور).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «الحفيرة: هي نقرة في الأرض. انتهى».

وعورة رجلٍ وأمةٍ ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ. والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في العمدة الصلاة إلا وجهها.

وتُسَنُّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويجزئه في نفلٍ سترٍ عورته، وفي فرضٍ سترها مع أحدٍ عاتقَيْه.

الهداية وطين، وماءٍ كديرٍ، لعدمٍ؛ لأنَّه ليس بسترٍ. ويُباح كشفُها لتداوٍ، وتخلُّ، ونحوهما<sup>(١)</sup>، ولزوج، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ.

(وعورةُ رجلٍ) وبالغٍ عشراً (وأمةٍ) وأمٌّ ولدٍ، ومكاتبةٍ، ومدبَّرةٍ، ومعتقٍ بعضها، وحرَّةٌ مميزةٌ، ومراهقةٌ: (ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ) وليستا من العورة. وعورةُ ابنِ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ: الفرجان<sup>(٢)</sup>.

(والحرَّةُ) مبتدأٌ أوَّل، و(البالغةُ) صفةٌ (كلُّها) مبتدأٌ ثانٍ، و(عورةٌ في الصلاة) خبرٌ المبتدأ الثاني، والجملة خبرٌ الأوَّل، أو كلُّها توكيدٌ للحرَّة. وقولُه: «عورةٌ» خبرٌ لها. والمعنى: أنَّه يجبُ على الحرَّةِ البالغةِ أن تسترَ في كلِّ صلاةٍ - فرضاً كانت أو نفلًا - جميعَ بدنِها؛ لأنَّه عورةٌ (إلا وجهها) فليس عورةٌ في الصلاة.

(وتسَنُّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين) كقميصٍ مع رداءٍ، أو إزارٍ، أو سراويل.

(ويجزئه) أي: الرجلَ (في نفلٍ سترٍ عورته، و) يجزئه (في فرضٍ) عينٍ، أو نذرٍ، أو كفايةٍ (سترها) أي: عورته (مع) سترٍ (أحدٍ عاتقَيْه) بلباسٍ، ولو وصفتُ البشرة؛ لقوله ﷺ: «لا يصلِّي الرجلُ في الثوب الواحدِ ليسَ على عاتقَيْه منه شيءٌ» رواه الشيخان عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. والمرادُ بالعاتق: موضعُ الرِّداءِ من المنكب<sup>(٤)</sup>. وقولنا:

(١) كاغتسال، وحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة... إلخ. «شرح منتهى الإرادات» ٢٩٩/١.

(٢) بعدها في (ح) زيادة: «وأما من دون سبع، لا حكم لعورته؛ لأنَّ حكم الطفولية في الستر منجزٌ عليه إلى التمييز».

(٣) «صحيح» البخاري (٣٥٩)، و«صحيح» مسلم (٥١٦)، وهو عند أحمد (٧٣٠٧).

(٤) «المطلع» ص ٦٢.

وصلاتها في قميص وخمارٍ وملحفةٍ، ويجزئ سترُ عورتها. وإن  
انكشف بعضُ عورةٍ وفُحشَ وطال، أو صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ، أعاد.  
ويُصلي في حريرٍ؛ لعدمٍ، ومن حُبس بنجسٍ، ولا يعيد. ومن وجدَ  
كفايةَ عورتهِ، سترها، وإلا.....

«لباس» أي: سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته، أم من غيره، لكن محلّه إذا  
قدّر عليه، وإلا، فأى شيء ستر به عاتقه، أجزاءه.

(و) تُستحبُّ (صلاتها) أي: المرأة (في قميصٍ وخمارٍ) وهو ما تضمه على  
رأسها، وتديره تحت حلقها<sup>(١)</sup> (وملحفةٍ) أي: ثوبٍ تلتحف به. وتكره في نقابٍ ويرقع  
(ويجزئ) المرأة (سترُ عورتها) في فرضٍ ونقل.

(وإن انكشف بعضُ عورةٍ) مصلٍّ، رجلاً كان أو امرأةً (وفُحشَ) المنكشفُ عرفاً  
(وطال) الزمان، أعاد.

وعلم منه أنه لو قصر الزمن، أو لم يفحش المنكشف، لم يُعد إن لم يتعمده (أو  
صلى في ثوبٍ) محرّم عليه؛ كمنصوبٍ كلّه أو بعضه، وكحرير، ومنسوجٍ بذهبٍ، أو  
فضّة، إن كان رجلاً واجداً غيره، وصلى فيه عالماً ذاكراً، أعاد. وكذا إذا صلى بمكانٍ  
غصبٍ، أو صلى في ثوبٍ (نجسٍ) نجاسةً لا يُعفى عنها، ولو لعدم غيره (أعاد)  
الصلاةً وجوباً.

(ويصلي) عرياناً مع غضبٍ، (في حريرٍ لعدم) غيره، ولا يعيد. وفي نجسٍ  
لعدم، ويعيد. (و) يصلي (من حُبس ب) محلٍّ غضبٍ أو (نجسٍ، ولا يعيد) ويسجدُ  
على نجاسةٍ يابسةٍ، ويومي برطوبةٍ غايةً ما يمكنه، ويجلس على قدميه. ولا يصحُّ نفلُ  
آبقي.

(ومن وجدَ كفايةَ عورتهِ، سترها) وجوباً، وتركَ غيرها، وصلى قائماً؛ لأنَّ سترها  
واجبٌ في غير الصلاة، ففيها أولى. (ولاً) أي: وإن لم يجد ما يسترها كلها، بل

(١) «المطلع» ص ٢٢.

فالفَرَجَيْنِ، فَإِنْ كَفَى أَحَدَهُمَا، فَالذُّبْرُ أَوْلَى، وَيُصَلِّي جَالِسًا نَدْبًا يَوْمِيًّا. وَمَنْ  
أَعِيرَ سِتْرَةً، قَبِلَهَا.

وَيُصَلِّي العِرَاءُ جَمَاعَةً، وَإِمَامُهُمْ وَسَطًا وَجُوبًا، وَكُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ،  
وَيُصَلِّي عَارٍ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ نَدْبًا، وَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً.....

بَعْضُهَا (ف) لَيْسَتْ (الْفَرَجَيْنِ) لِأَنَّهَا أَفْحَشُ (فَإِنْ) لَمْ يَكْفِيَهُمَا، بَلْ (كَفَى أَحَدَهُمَا،  
فَالذُّبْرُ أَوْلَى) بِالسُّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتِ السُّتْرَةُ مَنْكَبَهُ  
وَعُجْرَهُ فَقَطْ، فَيَسْتَرُهُمَا بِكَوْنِهِ يَسْتَرُ مَعْظَمَ العُورَةِ، وَالْمَغْلُظَ مِنْهَا، وَسْتَرُ الْمَنْكَبِ لَا  
يَدُلُّ لَهُ.

(وَيُصَلِّي) مَنْ لَمْ يَسْتُرْ فَرَجِيهِ (جَالِسًا، نَدْبًا، يَوْمِيًّا) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَا يَتَرَبَّعُ،  
بَلْ يَنْضُمُ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ، جَازَ.

وَلَزِمَ عَرِيَانًا تَحْصِيلُ سِتْرَةٍ بِشَمَنِ أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا. (وَمَنْ أَعِيرَ سِتْرَةً)  
لِيُصَلِّي فِيهَا (قَبِلَهَا) أَي: وَجِبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ عَرِيَانًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى  
سِتْرِ عُورَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، بِخِلَافِ الهَبَةِ؛ لِلْمِئَةِ، وَلَا يَلْزُمُهُ اسْتِعَارَتُهَا.

(وَيُصَلِّي العِرَاءُ جَمَاعَةً) وَجُوبًا، إِذَا كَانُوا رِجَالًا أَحْرَارًا لَا عَذْرَ لَهُمْ يَبِيحُ تَرْكُ  
الجَمَاعَةِ؛ إِذِ الْوَجُوبُ<sup>(١)</sup> لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ سُنَّةِ الْمَوْقِفِ، وَلِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْوَجُوبِ مِنْ  
أَهْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ (و) يَكُونُ (إِمَامُهُمْ) أَي: إِمَامُ العِرَاءِ (وَسَطًا) - بِسُكُونِ السِّينِ  
المَهْمَلَةِ - أَي: بَيْنَهُمْ (وَجُوبًا) وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ هُمْ،  
بَطَلَتْ، وَيُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا وَجُوبًا. لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا عَمِيَانًا، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ.

(و) يَصَلِّي (كُلُّ نَوْعٍ) مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ (وَحْدَهُ) لِأَنفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ، فَإِنْ  
شَقَّ، صَلَّى الرِّجَالُ، وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

(وَيُصَلِّي عَارٍ) عَاجِزٌ عَنِ تَحْصِيلِ سِتْرَةٍ (قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (نَدْبًا) فِي  
قَعُودِهِ وَإِيمَائِهِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا، وَرَكَعَ، وَسَجَدَ، جَازَ (وَإِنْ وَجَدَ) مَصْلًا عَرِيَانًا (سِتْرَةً)

(١) أَي: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

العمدة قريبةً في الصلاة، سَتَرَ وَبَنَى، وإلَّا، ابتداءً. وكُرِّهَ في صلاةٍ سَدَلٌ، واشتِمالُ الصَّمَاءِ، وتغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وتَلْتَمُّ على فَمٍ وَأَنْفٍ، وَلَفٌّ كُفِّمٌ، .....

الهداية قريبةً عرفاً (في) أثناء (الصلاة، سَتَرَ) بها عورته (وَبَنَى) على ما مضى من صلاته (وإلَّا) أي: وإن لم يجزها قريبةً، بل وجدها بعيدةً (ابتداءً) الصلاة بعد سَتَرَ عورته. وكذا من عَتَقَتْ فيها، واحتاجت إليها<sup>(١)</sup>.

(وكُرِّهَ في صلاةٍ سَدَلٌ) وهو طَرَحُ ثوبٍ على كَتْفَيْهِ، ولا يردُّ طرفه على الأخرى<sup>(٢)</sup>. (و) كُرِّهَ فيها (اشتِمالُ الصَّمَاءِ) بأن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره<sup>(٣)</sup>. والاضطباع: أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحت عاتقه الأيمن، وطرفَيْهِ على عاتقه الأيسر<sup>(٤)</sup>. فإن كان تحته ثوبٌ غيره، لم يكره.

(و) كُرِّهَ فيها (تغْطِيَةُ وَجْهِهِ) بلا سبب؛ لنهيهِ ﷺ «أن يغطِّي الرجلُ فاه» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. ففيه تنبيهٌ على كراهة تغْطِيَةُ الوجه؛ لاشتِماله على تغْطِيَةِ الفم.

(و) كُرِّهَ فيها (تَلْتَمُّ على فَمٍ وَأَنْفٍ) رُوي ذلك عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>. وفي تغْطِيَةِ الفم تشبُّهٌ بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

(و) كُرِّهَ فيها (لَفٌّ كُفِّمٌ) هـ، أي: جمعه وكفُّه أي: ليمنعه من السجود معه بلا

(١) قال منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٣٠٩/١: وكذا من عتقت فيها، أي: في الصلاة، واحتاجت إليها، أي: السترة، بأن لم تكن مسترة كحرة... .

(٢) «المصباح المنير» (سدل).

(٣) «المصباح المنير» (صمم).

(٤) «المصباح المنير» (ضبع).

(٥) في «سننه» (٦٤٣)، وهو عند ابن ماجه (٩٦٦) عن أبي هريرة ؓ. قال النووي في «المجموع» ١٨٥/٣: رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعّفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني، لكن روى له البخاري في «صحيحه»، وقد رواه أبو داود، ولم يضعفه، والله أعلم. اهـ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة ٣٤٦/٢-٣٤٧. وفي سننه: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص ٢٥٦.

المعدة **وَشُدُّ وَسَطِ كَزْنَارٍ، وَتَحْرُمُ خِيْلَاءٌ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَتَصْوِيرٌ وَاسْتِعْمَالُهُ**  
في غير فرش وتوسُّد.

الهداية سبب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(و) كُرِهَ فِيهَا (شُدُّ وَسَطٍ) هـ (كَزْنَارٍ) أَي: بِمَا يَشْبَهُ شُدَّ الزُّنَارِ - بضم أوله كَتَفَّاح - :  
وهو خِيْطٌ غليظ تشدُّه النَّصَارَى على أوساطهم<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب.  
وفي الحديث: «من تشبَّه بقوم، فهو منهم» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيح<sup>(٣)</sup>. وكُرِهَ  
للمرأة شُدُّ وَسَطِهَا في الصلاة مطلقاً، لا لرجلٍ بما لا يشبه الزُّنَارَ.

(وتَحْرُمُ خِيْلَاءٌ) بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة التحتيّة والمدّ، والمنع من  
الصَّرْفِ؛ لألف التأنيث الممدودة، ومعناه: الكِبْرُ والإعجاب<sup>(٤)</sup> (في ثوبٍ وغيره)  
كعمامةٍ في الصلاة وخارجها في غير حرب؛ لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خِيْلَاءً، لم ينظرِ  
اللهُ إليه» متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. ويجوز الإسبالُ من غير خِيْلَاءٍ؛ لحاجة، كسترِ قُبْحِ بَرَجَلٍ.

(و) يَحْرُمُ (تصويرٌ) أَي: عملُ صورةٍ حيوانٍ؛ لحديث الترمذي<sup>(٦)</sup> وصحَّحه:  
«نهى رسولُ الله ﷺ عن الصورة في البيت، وأن تُصنع» فإن أزيل منها ما لا تبقى معه  
حياةً، لم تُكره.

(و) يَحْرُمُ (استعماله) أَي: المصوَّر على الذكر والأنثى (في غيرِ فرشٍ وتوسُّدٍ)  
فيحرمُ استعماله في لبسٍ، وتعليقٍ، وسترٍ جدُّر به، لا في فرشٍ، أي: افتراشه، ولا  
في توسُّده، أي: جعله مَحْدًا.

(١) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨) عن ابن عباس رضي  
الله عنهما.

(٢) «اللسان» (زئر).

(٣) «مسند» أحمد (٥١١٤)، وهو عند أبي داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المطلع» ص ٦٣.

(٥) «صحيح» البخاري (٣٦٦٥)، و«صحيح» مسلم (٢٠٨٥)، وهو عند أحمد (٥٣٥١). عن ابن عمر رضي  
الله عنهما.

(٦) في «سننه» (١٧٤٩) عن جابر ﷺ.

وعلى ذَكَرٍ ما غالبه حريرٌ ظهوراً، ومنسوجٌ بذهبٍ أو فضةٍ قبل استحالةِ.  
ويُباح ما سُدِّيَ بإِبريسَمٍ وألحَمٍ بغيره، .....

(و) يَحْرُمُ (على ذَكَرٍ) استعمالُ (ما) أي: منسوجٍ (غالبه) أي: أكثره (حريرٌ ظهوراً) تمييزٌ محوّل عن الفاعل، أي: ما كثر ظهورُ الحريرِ فيه، وزادَ على ما معه من نحو كَتَّانٍ.

وعُلم منه أنه لا يَحْرُمُ، إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالبُ غيرَ الحريرِ، ولا عبرةً بالوزن.

(و) يَحْرُمُ على ذَكَرٍ (منسوجٌ بذهبٍ، أو فضةٍ) أو ممّوه بأحدهما، غير ما يأتي في الزكاة من أنواعِ الحلّي (قبل استحالة) ما ذُكِرَ من الذَّهَبِ والفضَّةِ، فإن تغيَّرَ لونه، ولم يحصلَ منه شيءٌ بعرضه على النَّارِ، لم يَحْرُمُ؛ لعدم السَّرْفِ والخِيلاءِ.

(ويُباح) حَزٌّ، وهو (ما سُدِّيَ<sup>(١)</sup> بإِبريسَمٍ) أي: حريرٌ<sup>(٢)</sup> (وألحَمٍ بغيره) أي: غيرِ الإبريسَمِ، من نحو صوفٍ أو قطنٍ، لكن بشرط أن يكونَ الحريرُ مستتيراً، وغيرُ الحريرِ هو الظاهر، وإلّا، بأن ظهرَ الحريرُ، واستترَ غيره، فهو كالمُلحَمِ المحرَّمِ، كما قال في «الاختيارات»<sup>(٣)</sup>: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخَزِّ دون المُلحَمِ. قال المصنّف<sup>(٤)</sup>: والملحَمُ: ما سُدِّيَ بغيرِ الحريرِ وألحَمٍ به. انتهى.

فالمُلحَمُ عكسُ الخَزِّ صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثيرٍ من الناسِ نحوُ الثيابِ البَغداديةِ مما يسدِّي بالحريرِ ويُلحَمُ بالقُطنِ، لكن مع ظهورِ الحريرِ واستتارِ القُطنِ، فتوهّموا أن ذلك من الخَزِّ المباحِ، وغفّلوا عن شرطِ الخَزِّ - أعني استتارَ الحريرِ،

(١) السُدِّي من الثوب: ما مُدَّ منه طولاً في النسيج، وهو خلاف اللُّحمة. «معجم متن اللغة» (سدي).

(٢) «المطلع» ص ٣٥٢.

(٣) ص ١١٥.

(٤) في «كشاف القناع» ١٦٧/٢.

وخالص لحكّة وحرّيب وقملي ومرّض.  
وحشوّ وعلمُ ثوبٍ ورقاعٍ وسُجفٌ، لا فوق أربع أصابع مضمومة.  
وكرة لرجلٍ معضفّرٍ في غير إحرامٍ ومزّعفرٌ.

وظهور غيره - وهذا الشرط لا بد منه، كما يدلُّ عليه مواضع من كلامهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قنّس<sup>(١)</sup> وغيرها. والله أعلم.

(و) يباح حريرٌ (خالصٌ، ل) ضرورة، و(حكّة، و) يباح حريرٌ في (حرّيب) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة (و) يباح حريرٌ؛ لحاجة (قملي، ومرّض) يُنتفع به فيه.

(و) يباح من الحرير (حشوّ) جِباب، وفُرُش؛ لعدم الفخر والخيلاء؛ بخلاف البطانة. ويحرم لباسٌ صبيّ ما حرم على رجلٍ، وتشبهه رجلٍ بأنثى، وعكسه في لباسٍ وغيره.

(و) يباح من حريرٍ (علمُ ثوبٍ) وهو طرازه. (و) يباح منه (رقاعٌ وسُجفٌ) نحو فراء - بضم السين المهملة والجيم جمع سِجاف - ككتب وكتاب<sup>(٢)</sup>.

ومحلّه: إذا كانت الثلاثة قدر أربع أصابع فأقلّ؛ لما روى مسلمٌ عن عمر: أنّ النبيّ ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة»<sup>(٣)</sup>. و(لا) يباح من الثلاثة ما (فوق أربع أصابع مضمومة) بالجرّ، أي: مضموم بعضها إلى بعض، فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً.

(وكرة لرجلٍ) ثوبٌ (معضفّر في غير إحرامٍ، و) كرة لرجلٍ ثوبٌ (مزّعفر) مطلقاً؛

(١) «حاشية ابن قنّس. ومعها الفروع والتصحيح» ٧٢/٢. وابن قنّس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، التقى البعلي ثم الصالحي، لم يُشغل نفسه بتصنيف، بل له حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب ك: «فروع ابن مفلح»، و«المحرر»، (ت ٨٦١هـ). «المقصد الأرشد» ١٥٤-١٥٥/٣، و«السحب الرواية» ٢٩٥-٢٩٨.

(٢) السُجف: الستر، أو هو مصراع الستر يكونان في مقدّم البيوت وعلى الباب، ثم استُعير لما يرتكّب على حواشي الثوب. «معجم متن اللغة» (سجف).

(٣) «صحيح» مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، وهو عند أحمد (٣٦٥). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٢٨).

ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها، فمن حَمَلَهَا.....

لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزَعْفُر. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وكُره أحمرُ خالص، ومشى بنعلٍ واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع. وكُره لُبْسُ ثوبٍ يَصِفُ البشرةَ لرجلٍ أو امرأة. وثوب شهرة، وهو: ما يُشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

والسابع من شروط الصلاة: ما أشار إليه بقوله:

(ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها) في بدنٍ مصلٍّ، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها؛ لحديث: «تنزَّهوا من<sup>(٢)</sup> البول؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيَابَاكَ فَطَغَرْتَ﴾ [المدثر: ٤] [فَمَنْ حَمَلَهَا] أي: النجاسة التي لا يُعفى عنها ولو بقارورة،

(١) «صحيح» البخاري (٥٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) في (م): «عن».

(٣) أخرجه بلفظه الدارقطني (٤٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/٣٢٥ : من حديث أنس ؓ. وفي إسناده: أبو جعفر الرازي، قال في «نصب الراية» ١/١٢٨ : وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهَمُّ كثيراً. وقال الدارقطني: والمحفوظ مرسل. وأخرجه الدارقطني (٤٦٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامة...» وفي إسناده محمد بن الصباح السَّمَانُ البصري؛ قال في «ميزان الاعتدال» ٣/٥٨٣ : لا يُعرف، وخبره منكر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٨٣٣١) من حديث أبي هريرة - أيضاً - بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٠١ : هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. اهـ. وصحَّحه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/١٤٠ . وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٠)، والحاكم ١/١٨٣-١٨٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ عامةَ عذابِ القبرِ من البول، فتنزهوا من البول». وفي إسناده: أبو يحيى القَتَّات. قال في «التلخيص الحبير» ١/١٠٦ : وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القَتَّات، وفيه لين. وقد تابعه العروم بن حوشب؛ وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٤).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت ؓ، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: «إذا مسكم شيء فاعسلوه؛ فإني أظن أن منه عذاب القبر». قال في «التلخيص الحبير» ١/١٠٦ : وإسناده حسن. اهـ. ويشهد له حديث ابن عباس أنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول...» الحديث، وهو عند البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (١٩٨٠).

أو لاقاها ببدنه أو ثوبه، لم تصحَّ صلاته.  
 وإن طين أرضاً نجسةً، أو فرشها صفيقاً طاهراً، صحَّت وكُره، وتصحَّ  
 على طاهر بطرفه نجاسةً، إلا إن تعلق به نجسٌ ينجرُ بمشيئه.  
 ومن وجد به نجاسةً بعد صلاته، وعلم أنها كانت فيها، لكن نسي  
 ونحوه، أعاد، .....

لم تصحَّ صلاته، فإن كانت معفوفاً عنها، كمن حمل مستجيراً<sup>(١)</sup>، أو حيواناً طاهراً، الهداية  
 صحَّت صلاته.

(أو لاقاها) أي: النجاسة التي لا يُعفى عنها (ببدنه، أو ثوبه، لم تصحَّ صلاته) لعدم  
 اجتنابه النجاسة. وإن مسَّ ثوبه ثوباً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، قابلاً راعياً أو ساجداً،  
 ولم يلاقها، صحَّت.

(وإن طين أرضاً نجسةً، أو فرشها صفيقاً طاهراً) أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى  
 على بساط باطنه فقط نجس (صحَّت) صلاته؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لها  
 (وكُره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصحُّ الصلاة عليه.

(وتصحُّ) الصلاة (على طاهرٍ بطرفه) أي: الطاهر (نجاسةً) لا يلاقها، ولو تحرك  
 المتنجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهرٌ  
 (إلا إن تعلق به) أي: بالمصلي (نجسٌ ينجرُ) معه (بمشيئه) فلا تصحُّ؛ لأنه مستتبع لها، فهو  
 كحاملها. وإن كانت سفينةً كبيرة، أو<sup>(٢)</sup> حيواناً كبيراً<sup>(٣)</sup> لا يقدر على جرِّه إذا استعصى عليه،  
 صحَّت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(ومن) أي: أي مصلٍ (وجد به) أي: ببدنه، أو ثوبه، أو مكانه (نجاسةً) لا يُعفى  
 عنها (بعد صلاته، وعلم أنها) أي: النجاسة (كانت فيها) أي: في الصلاة (لكن  
 نسي) ها (ونحوه) كما لو جهلها (أعاد) الصلاة وجوباً، كما لو صلى محدثاً ناسياً

(١) أي: آدمياً مستجيراً. «كشف القناع» ١/ ٢٩٠.

(٢-٣) في (م): «حيوان كبير».

وإلا، فلا.

ومن جُبرِ عَظْمُهُ أو خِيْطُ جِرْحِهِ بَنَجِسٍ، لم يجب إزالته مع ضررٍ.

وما سقط منه من عضوٍ أو سنٍّ، طاهرٌ.

ولا تصحُّ صلاةٌ في مقبرة، وحمَّام، وعَظَنِ إِبِلٍ، وحُشٍّ، ومجزرةٍ،

ومزبلةٍ، وقارعةٍ طريقٍ، .....

الهداية (وإلا) أي: وإن لم يعلم كونها فيها (فلا) يعيد؛ لاحتمالِ حدوثها بعدها؛ فلا تَبْطُلُ بالشكِّ.

(ومن جُبر) بالبناء للمفعول (عَظْمُهُ) نائبُ الفاعل، بعَظْمِ نَجِسٍ (أو خِيْطُ) بالبناء للمفعول (جِرْحِهِ) نائبُ الفاعل (ب) خِيْطُ (نَجِسٍ) وصَحَّ (لم يجب إزالته) أي: النَّجِسُ (مع ضررٍ) بفواتِ نَفْسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتِيَمُّ له إن غَطَّاه اللَّحْمُ. وإن لم يَخْفَ ضرراً، لزمته إزالته، وتقدَّم في السواك حكمُ الوشم<sup>(١)</sup>.

(وما سقط منه) أي: من آدميٍّ (من عضوٍ، أو سنٍّ) فهو (طاهرٌ) أعاده أو لم يُعْده؛ لأنَّ ما أبين من حيٍّ كميته، وميتةُ الآدميِّ طاهرة. وإن جعلَ موضعَ سنِّه سنَّ شاةٍ مُدَكَّاةٍ، فصلاته صحيحة، ثبتت، أو لا.

(ولا تصحُّ صلاةٌ) بلا عُذْرٍ، كحسبٍ - فرضاً كانت أو نفلاً - غير صلاةِ جنازةٍ (في مقبرة) بتثليث الباء، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره (و) لا في (حمَّام) داخله، وخارجه، وجميع ما يتبعه في بَيْعٍ (و) لا في (عَظَنِ إِبِلٍ) بفتح الطاء المهملة، أي: معطنها بكسرها: وهو ما تقيمُ فيه، وتأوي إليه<sup>(٢)</sup> (و) لا في (حُشٍّ) بضمِّ الحاء المهملة وفتحها: وهو المرحاض<sup>(٣)</sup> (و) لا في (مجزرةٍ، ومزبلةٍ، وقارعةٍ طريقٍ،

(١) ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٢) «المطلع» ص ٦٦.

(٣) «المطلع» ص ٦٥.

وأسطحيتها، ومغصوبٍ، وتُكره إليها.  
ولا تصحُ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرها، والحِجرُ منها، وتُسَنُّ  
النافلةُ فيهما.

(و) لا تصحُ الصلاةُ في (أسطحيتها) أي: أسطحه تلك المواضع، وسطح نهرٍ (و) لا  
في (مغصوبٍ). والمنعُ فيما ذكرَ تعبُديٌّ؛ لما روى ابنُ ماجه والترمذيُّ عن ابنِ عمرَ،  
أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعِ مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة،  
وقارعةِ الطريق، وفي الحمَّام، وفي معاطنِ الإبل، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله <sup>(١)</sup>. (وتُكره)  
الصلاةُ وتصحُ (إليها) أي: إلى تلك المواضع، إن لم يكنْ حائل، وإلا، فلا كراهة.  
وتصحُ صلاةُ جنازة، وجمعة، وعيد، ونحوها بطريق، لضرورة، وغصب، وعلى  
راحلةٍ بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

(ولا تصحُ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرها. والحِجرُ) بكسرِ الحاءِ المهملة  
(منها) أي: من الكعبة، فلا تصحُ الفريضةُ فيه، كما لا تصحُ في الكعبة، وتصحُ إن  
وَقَفَ على منتهاها بحيثُ لم يبقَ وراءه شيءٌ منها، أو وَقَفَ خارجها، وسجد فيها، أو  
في الحِجر؛ لأنَّه غيرُ مستديرٍ لشيءٍ منها. وتصحُ النافلةُ والمنذورةُ فيهما: أي: في  
الكعبةِ والحِجر، وكذا يصحَّان عليها (وتُسَنُّ النافلةُ فيهما) أي: في الحِجر والكعبة،

(١) «سنن» ابن ماجه (٧٤٦)، و«سنن» الترمذي (٣٤٦) وفي إسناده: زيد بن جبيره. قال الترمذي: إسناده  
ليس بذاك القوي، وقد نُكِّم في زيد بن جبيره من قِبَل حفظه. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٧) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. وهو  
عند الترمذي ١٧٩/٢ معلقاً إثر حديث (٣٤٧)، ولكن زاد في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، بين  
الليث ونافع، وكذا وقع في «تحفة الأشراف» ٧٤/٨، ولم ترد هذه الزيادة في مطبوع ابن ماجه، قال  
ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٥/١: وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر  
العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ [أي: في نسخ ابن ماجه] بسقوط  
عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» [١٤٨/١] عن  
أبيه: هما جميعاً واهيان. وصحَّحه ابن السكن وإمام الحرمين،... اهـ.

ومنها: استقبالُ القبلة، فلا تصحُّ بدونه إلا لعاجزٍ ومسافرٍ متنقِّلٍ،  
ويفتتحُ الصلاةَ إليها إن لم يشقَّ، ويركعُ ويسجدُ أيضاً إليها ماشٍ.  
ومن قُرَّبَ من الكعبة، ففرضه إصابةُ عينها، ومن بُعدَ، جهتها.

بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

والشرط الثامن: ما أشار إليه بقوله: (ومنها استقبالُ القبلة) أي: الكعبة، أو  
جهتها، سُميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجَهْلِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] (فلا تصحُّ) صلاةً (بدونه) أي: بدونِ الاستقبالِ (إلا لعاجزٍ)  
كمربوطٍ، ومصلوبٍ لغير القبلة، وعند اشتدادِ الحربِ (و) إلا لـ (مسافرٍ) سَفَرًا  
مباحًا، طويلًا أو قصيرًا (مُتَنَقِّلٍ) لا مفترضٍ، إذا كان يقصدُ جهةً معيَّنة، فله أن يتطوَّعَ  
سائرًا، لا نازلًا، ماشيًا، أو راكبًا، على راحلته حيثما توجهت به.

(ويفتتحُ) متنقِّلٌ في سفرٍ (الصلاة) بالإحرامِ (إليها) أي: إلى القبلة وجوبًا،  
بالدَّابة، أو بنفسه (إن لم يشقَّ) عليه.

(ويركعُ، ويسجدُ أيضاً) أي: كما يفتتح (إليها) أي: إلى القبلة وجوبًا (ماشٍ)  
فاعلٌ يتنازعه: «يركع، ويسجد». أي: لتيسر ذلك عليه. وأما الراكبُ، فيركعُ، ويسجدُ  
إن أمكن بلا مشقةٍ، وإلا، فإلى جهةٍ سيَّره، ويومئُ بهما، ويجعلُ سجوده أخفضَ.  
وراكبُ المَحْفََّةِ<sup>(٢)</sup> الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة، يلزمه الاستقبالُ في كلِّ صلواته.

(ومن قُرَّبَ من الكعبة) بأن أمكنه معاينتها، أو الخبرُ عن يقين (ففرضه إصابةُ  
عينها) بيدنه كله، بحيث لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبة، ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزول.  
(ومن بُعدَ) عن الكعبة، ففرضه استقبالُ (جهتها) فلا يضرُّ التيامنُ والتياسرُ  
اليسيران عُرْفًا، إلا مَنْ كان بمسجده ﷺ؛ لأنَّ قبلته متيقَّنة.

(١) أخرج البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه. لفظ مسلم.  
(٢) المَحْفََّةُ: مركب من مراكب النساء، كالهودج. «المصباح المنير» (حذف).

وَيَعْمَلُ بِخَبْرٍ عَنِ يَقِينٍ، وَمَحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ  
بِالْقُطْبِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَتَّبِعُ مَجْتَهِدًا مَجْتَهِدًا خَالَفَهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ.

وَيَتَّبِعُ مَقْلُدَ الْأَوْثَقِ عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.....

الهداية

(وَيَعْمَلُ) مَنْ جَهَلَ الْقِبْلَةَ (بِخَبْرٍ) مَكْلَفٍ ثِقَةٍ عَدَلٍ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (عَنِ يَقِينٍ) حَرًّا  
كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً (و) يَعْمَلُ أَيْضًا بِ (مَحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ) لِأَنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ  
مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ؛ فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ حَيْثُ عَلِمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْحَرَفُ.

(وَيَسْتَدِلُّ) جَاهِلُ الْقِبْلَةَ (عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ) نَجْمٌ، خَفِيٌّ، شِمَالِيٌّ، حَوْلَهُ  
أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْجَدْيُ، وَفِي الْآخَرِ الْفَرْقَدَانُ<sup>(١)</sup>. يَكُونُ  
الْقُطْبُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمَصْلِيِّ بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ. وَهُوَ أَثْبَتُ أُدْلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَزُولُ عَنِ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا.

(و) يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا بِ (غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْقُطْبِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا؛  
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْلَمُ أُدْلَةَ الْقِبْلَةَ وَالْوَقْتَ، فَإِنْ دَخَلَ وَخَفِيَتْ، لَزِمَهُ، وَيَقْلُدُ إِنْ ضَاقَ  
الْوَقْتُ.

(وَلَا يَتَّبِعُ مَجْتَهِدًا مَجْتَهِدًا خَالَفَهُ) وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ (وَلَا يَقْتَدِي بِهِ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا  
يَعْتَقَدُ خَطَأً الْآخَرَ. (وَيَتَّبِعُ مَقْلُدًا) بِكَسْرِ اللَّامِ، لَجَهْلٍ، أَوْ عَمَى (الْأَوْثَقُ) مَنْ  
مَجْتَهِدِينَ، أَي: أَعْلَمَهُمَا (عِنْدَهُ) وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرُّبًا لِدِينِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ  
أَقْرَبُ. فَإِنْ تَسَاوَيَا، خَيْرٌ، وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ، لَمْ يَرْجِعْ بِرَجُوعِ أَحَدِهِمَا.

(وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ) فِي الْقِبْلَةَ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ (وَلَا تَقْلِيدٍ) إِنْ لَمْ يُحْسِنِ

(١) «المطلع» ص ٦٧. والجدي: كوكب تعرف به القبلة، ويقال له: جدي الفرقد. والفرقد: نجم يهتدى  
به. «المصباح المنير» (جدي)، و«القاموس المحيط» (فرقد).

مع قدرة، أعادَ، وإلَّا، تحرَّى وصلَّى.

ويجتهد عارفٌ لكلِّ صلاةٍ، ويعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلَّى بالأوَّل.

ومنها: النِّيَّةُ، فيُعتبر أن ينوي عينَ ما يصلِّيهِ من نحوِ ظهرٍ أو راتبَةٍ. ولا يشترط نيةً فرضٍ.....

الاجتهادَ (مع قدرت) ه على التقليد، بأن وَجَدَ من يقلِّده (أعاد) ولو أصاب؛ <sup>(١)</sup> لتركه الواجب عليه <sup>(١)</sup> (وإلَّا) أي: وإن لم يُقدِر على اجتهادٍ ولا تقليدٍ، كان لم يجد أعمى، أو جاهلٌ مَنْ يقلِّده (تحرَّى وصلَّى) ولا إعادة. وإن صلَّى بصيرٌ حَضْرًا، فأخطأ، أو صلَّى أعمى بلا دليل، مِنْ لَمَسِ نحوِ محرابٍ، أو خبرِ ثقةٍ، أعاد.

(ويجتهدُ عارفٌ) بأدلة القبله (لكلِّ صلاةٍ) لأنَّها واقعةٌ متجدِّدةٌ؛ فتستدعي طلباً جديداً (ويعملُ ب) لاجتهادٍ (الثاني) لأنَّه ترجَّح في ظنِّه، ولو في أثناء الصلاة، فيبني (ولا يقضي ما صلَّى ب) لاجتهادٍ (الأوَّل) لأنَّ الاجتهادَ لا ينقضُّ الاجتهادَ. ومن أخيرٍ فيها بالخطأ يقيناً، لَزِمَ قبوله. وإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةً، صلَّى على حسبِ حاله.

والشرط التاسع: ما أشار إليه بقوله: (ومنها النِّيَّةُ) وبها تَمَّتِ الشروط. وهي لغة: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء. وشرعاً: العزمُ على فعلِ العبادَةِ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى <sup>(٢)</sup>. ومحلُّها: القلبُ، والتلقُّظُ بها ليس بشرطٍ؛ إذ الفرضُ جعلُ العبادَةِ لله تعالى؛ فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغيرِ ما نواه (فيُعتبر أن ينوي عينَ ما يصلِّيهِ، مِنْ) قَرَضٍ (نحوِ ظهرٍ) وعصيرٍ (أو) نفلٍ كـ (راتبَةٍ) ووثرٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات» <sup>(٣)</sup>. (ولا يُشترطُ نيةً قَرَضٍ) في نحوِ ظهرٍ، بأن ينويها فرضاً، بل تكفي نيةُ الظَّهرِ مثلاً.

(١-١) ليست في الأصل، و(ز) و(س).

(٢) «المطلع» ص ٦٩.

(٣) سلف ٢٦٦/١.

ولا أداء، ولا ضدّهما في ذلك.

وينوي مع التحريمة أو قبلها بيسير في الوقت، وإن قطعها، أو تردّد فيه، بطلت.

ويجوز قلبُ فرضه نفلًا، إن اتسع وقته، وكُره بلا غرض.

(ولا) تُعتبر نيّة (أداء، ولا) نيّة (ضدّهما) أي: ضدّ الفرض والأداء، وهما النفلُ وال قضاء (في ذلك) المذكور، من الفرض والراتبة. ولا يشترطُ أيضًا نيّة الإعادة في المعادة، ولا إضافة الفعلِ إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنها لا تكون إلا لله سبحانه، ولا عددِ الركعات. ومَن عليه ظهران، عيّن السابقة؛ لأجل الترتيب، ولا يمنع صحّتها قصدُ تعليلها ونحوه.

(وينوي مع التحريمة) لتكونَ النيّة مقارنةً للعبادة (أو) ينوي (قبلها) أي: قبل تكبير الإحرام (ب) زمن (يسير) عُرْفًا، إن وُجدت النيّة (في الوقت) أي: وقت المؤدّة والراتبة، ما لم يفسخها.

(وإن قطعها) أي: النيّة في أثناء الصلاة (أو تردّد فيه) أي: قطعها (بطلت) لأنّ استدامة النيّة شرط، ومع الفسخ، أو التردّد لا يبقى مستديمًا. وكذا لو علّقه على شرط، لا إن عزم على فعلٍ محظورٍ قبل فعله. وإذا شكّ في الصلاة، في النيّة، أو التّحريم، استأنفها. وإن تذكّر أنّه نوى، وكان ذلك قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة، بنى، وإن عمِل مع الشكّ عملاً، استأنف، وبعد الفراغ، لا أثر للشكّ.

(ويجوز) لمنفرد، أو مأموم (قلبُ فرضه) الذي أحرم به في وقته (نفلاً، إن اتسع وقته) المختار؛ لفعل ما أحرم به، ولأداء الفرض في وقته. (وكُره) قلبُ الفرض نفلًا (بلا غرض) صحيح، كأن يُحرم منفرداً، فيريد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية، بطلاً.

وينوي إماماً ومأموماً حالهما، فإن نوى منفرداً بالإمامة أو الائتتمام، لم يصح.

وتبطل إن انفرد بلا عذرٍ يُبيح ترك الجماعة.

وصلاة مأمومٍ بصلاة إمامه، ولإمام أن يستخلفَ لمرضٍ وحَضْرٍ عن واجب، .....

(وينوي إمام) جماعة (ومأموماً حالهما) وجوباً، فينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتتمام؛ لأن الجماعة يتعلّق بها أحكام، وإنّما يتميّزان بالنية؛ فكانت شرطاً، رجلاً كان المأموم أو امرأة. وإن اعتقد كلُّ أنّه إمام الآخر أو مأمومه، فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة من لا يصحُّ أن يؤمّه، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً. ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يضرُّ جهلُ مأمومٍ ما قرأ به إمامه. وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم ينو عمرو الإمامة، صحّت صلاة عمرو وحده. وتصحُّ نية الإمامة ظاناً حضور مأموم، لا شاكاً.

(فإن نوى منفرداً) في أثناء الصلاة (الإمامة) بأن نوى أنّه إمامٌ لغيره (أو) نوى المنفرد (الائتتمام) بأن نوى الاقتداء بغيره (لم يصح) لأنّه لم ينوّه في ابتداء الصلاة، سواء صلّى وحده ركعة، أو لا، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً.

(وتبطل) صلاة مؤتمّ (إن انفرد) أي: نوى الانفراد (بلا عذرٍ يُبيح ترك الجماعة) كمرضٍ، وغلبة نَعاس، وتطويل إمام، وإنّما بطلت؛ لتترك متابعة إمامه، فلو فارقه لعذرٍ، صحّت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذرٍ، أتمّها جمعة.  
(و) تبطل (صلاة مأمومٍ ب) بطلان (صلاة إمامه) لعذرٍ أو غيره، لا عكسه، ويتمّها منفرداً.

(و) يجوز (لإمام أن يستخلف) من يتم الصلاة بالمأمومين (ل) حدوث (مرضٍ) به (و) ل (حَضْرٍ) أي: منع (عن واجب) نحو قراءة، أو خوفٍ من سبق حَدَثٍ، لا إن

وبيني الخليفةً على صلاةٍ إماميه. وإن أحرَمَ الراتبُ بَمَنْ أحرَمَ بهم نائبه،  
وعاد النائب مؤتمناً، صحَّ.

الهداية

سبقه قَبْلَ الاستخلاف.

(وبيني الخليفةً) أي: من استخلفه الإمام في إتمام الصلاة (على) ترتيب (صلاة)  
إمامه) المستخلف له، لا على ترتيبٍ نفسه، لو كان مسبقاً.

(وإن أحرَمَ) الإمام (الراتبُ بَمَنْ) أي: بمأمومين (أحرَمَ بهم نائبه) لغيبته مثلاً،  
وبنى على صلاةٍ نائبه (وعاد) أي: صار الإمام (النائبُ مؤتمناً، صحَّ) لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه  
صَلَّى في غيبة النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في  
الصفِّ، وتقدَّم فصلَّى بهم. متَّفَق عليه<sup>(١)</sup>. وإن سُبِقَ اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة، فأتَمَّ  
أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتمَّ مقيمٍ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ، صحَّ.

(١) «صحيح» البخاري (٦٨٤)، و«صحيح» مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.